



Distr.: Limited  
16 January 2019  
Arabic  
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى  
والصغيرة والمتوسطة)  
الدورة الثانية والثلاثون  
نيويورك، ٢٥-٢٩ آذار / مارس ٢٠١٩

## مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال مذكرة من الأمانة

### المحتويات

#### الصفحة

	معلومات أساسية .....	المرفق
٢	.....	
٤	مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") .....	أولاً -
٤	مقدمة .....	
٤	ألف - الغرض من الدليل التشريعي .....	
١١	باء - المصطلحات .....	
١٢	إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتشغيله .....	ثانياً -
١٢	ألف - أحكام عامة .....	
٢١	باء - تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال .....	
٢٧	جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال .....	
٢٩	DAL - إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال .....	
٣٧	هاء - حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهمتهم فيه .....	
٣٨	واو - التوزيعات .....	
٤٠	زاي - نقل الحقوق .....	
٤٢	حاء - إعادة الميكلة أو التحويل .....	
٤٢	طاء - الحل والتصفية .....	
٤٣	ياء - الانفصال أو الانسحاب .....	
٤٥	كاف - حفظ السجلات والتنفيذ والإفصاح .....	
٤٧	لام - تسوية المنازعات .....	
٤٩	.....	التذييل
	توصيات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال .....	



الرجاء إعادة استخدام الورق



## معلومات أساسية

- قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتارال)، خلال دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، العمل على التخفيف من العقبات والحواجز القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية، مع التركيز بصفة خاصة على سياقها في الاقتصادات النامية.<sup>(١)</sup> ودرك اللجنـة أن الدورة العـمرية للمـنشـآت التجـارـية تتـكون من عـدة مـراـحلـ، تـشـملـ بدـءـ نـشـاطـ المـنشـآـتـ التجـارـيـةـ وـتـشـغـيلـهـاـ وـإـعادـةـ هـيـكلـهـاـ وـحلـهـاـ. وـقدـ كـلـفـتـ اللـجـنـةـ الفـرـيقـ العـامـلـ الأولـ، فـيـ إـطـارـ الـولـاـيـةـ المـسـنـدـ إـلـيـهـ، بـأنـ يـرـكـ العـمـلـ عـلـىـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـيـ منـ تـلـكـ الدـورـةـ الـعـمـرـيـةـ، أـيـ بـدـءـ نـشـاطـ المـنشـآـتـ التجـارـيـةـ.<sup>(٢)</sup>
- وبـدـأـ الفـرـيقـ العـامـلـ الأولـ مـداـواـلـاتـ بـشـأنـ ذـلـكـ المـوـضـوعـ فيـ دـورـتـهـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ فيـ شـبـاطـ/ـفـبـرـاـيرـ ٢٠١٤ـ، اـعـتـبـارـاـًـ مـنـ دـورـتـهـ الثـالـثـةـ وـالـعـشـرـينـ المـعـقـودـةـ فيـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ٢٠١٤ـ إـلـىـ دـورـتـهـ الثـلـاثـينـ المـعـقـودـةـ فيـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠١٨ـ، النـظـرـ فيـ مـوـضـوعـيـنـ رـئـيـسـيـيـنـ، أـحـدـهـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـكـيـانـاتـ التـجـارـيـةـ الـمـبـسـطـةـ الـيـ تـنـاسـبـ اـحـتـيـاجـاتـ المـنـشـآـتـ الصـغـرـىـ وـالـصـغـيـرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ.<sup>(٣)</sup> وـاسـتـنـدـتـ تـلـكـ المـداـواـلـاتـ إـلـىـ إـطـارـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـمـاتـ الرـئـيـسـيـةـ لـنـظـمـ التـجـارـيـةـ الـمـبـسـطـةـ (ـالـمـجـمـلـةـ فيـ الـوـثـيقـةـ A/CN.9/WG.I/WP.86ـ)، وـالـمـسـائـلـ الـمـبـيـنـةـ فيـ مـشـرـوـعـ الـقـانـونـ الـنـمـوذـجـيـ بـشـأنـ الـكـيـانـاتـ التـجـارـيـةـ الـمـبـسـطـةـ (ـA/CN.9/WG.I/WP.89ـ)، وـكـذـلـكـ التـمـاذـجـ الـمـحـتمـلـ الـأـخـرـىـ (ـمـثـلـ الـنـمـوذـجـ الـوـارـدـ فيـ مـرـفـقـ الـوـثـيقـةـ A/CN.9/WG.I/WP.83ـ).
- وـقـرـرـ الفـرـيقـ العـامـلـ، بـعـدـ مـنـاقـشـتـهـ إـطـارـ الـمـسـائـلـ الـيـمـكـنـ النـظـرـ فـيـ نـظـامـ مـبـسـطـ لـلـكـيـانـاتـ التـجـارـيـةـ فيـ دـورـتـهـ السـادـسـةـ وـالـعـشـرـينـ (ـنـيـويـورـكـ، مـنـ ٤ـ إـلـىـ ٨ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ٢٠١٦ـ)، أـنـ يـتـخـذـ النـصـ التـشـريـعـيـ الـذـيـ يـتـوـلـ إـعـادـهـ بـشـأنـ الـكـيـانـاتـ التـجـارـيـةـ الـمـبـسـطـةـ شـكـلـ دـلـيلـ تـشـريـعـيـ. وـتـحـقـيقـاـًـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ، طـلـبـ الفـرـيقـ العـامـلـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ أـنـ تـعـدـ لـلـمـنـاقـشـةـ فيـ دـورـةـ مـقـبـلـةـ مـشـرـوـعـ دـلـيلـ تـشـريـعـيـ (ـيـتـأـلـفـ مـنـ تـوـصـيـاتـ وـتـعـلـيـقـاتـ)ـ يـبـرـزـ مـنـاقـشـاتـهـ السـيـاسـاتـيـةـ الـيـ أـحـراـهـاـ حـتـىـ الـآنـ.<sup>(٤)</sup> وـقـدـ أـعـدـتـ الـأـمـانـةـ مـشـرـوـعـ دـلـيلـ التـشـريـعـيـ هـذـاـ اـسـتـجـابـةـ لـلـذـلـكـ الـطـلـبـ.
- وقد بدأ الفريق العامل النظر في مشروع الدليل في دورته السابعة والعشرين (فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) وواصل أعماله تلك في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك،

(١) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب A/68/17 وCorr.1، الفقرة ٣٢١ وأعيد تأكيدها في الدورات اللاحقة للجنة: المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ A/69/17، الفقرة ٣٢١، والدورة السبعون، الملحق رقم A/70/17، الفقرات ٢٠ و ٢٢٥ و ٣٤ و ٣٢١.

(٢) ذكرت اللجنة أن تلك الأعمال ينبغي أن تُسْتَهْلِكْ بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس، وأكـدتـ فـيـ دـورـاتـ لـاحـقـةـ النـهـجـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الفـرـيقـ العـامـلـ الأولـ بـضـرـورةـ أـنـ تـمـضـيـ تـلـكـ الـأـعـمالـ قـدـمـاـ بـشـأنـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـمـسـائـلـ ذاتـ الـصـلـةـ، وـهـماـ:ـ الـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـنـشـاءـ الـكـيـانـاتـ التـجـارـيـةـ الـمـبـسـطـةـ،ـ وـالـمـبـادـئـ الـأـسـاسـيـةـ لـتـسـجـيلـ الـمـنـشـآـتـ التـجـارـيـةـ.ـ الحـاشـيـةـ ١ـ أـعـلاـهـ،ـ وـالـمـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ الدـورـةـ الـحـادـيـةـ وـالـسـبـعـونـ،ـ الـمـلـحقـ رقم ١٧ A/71/17،ـ الفقرة ٢٢٤ـ.

(٣) تقرير الفريق العامل الأول (المعنى بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، A/CN.9/866، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧). وفي هاتين الدورتين، نظر الفريق في جميع أقسام الدليل باستثناء الأقسام من زاي حتى لام. وكرّس الفريق العامل دورته التاسعة والعشرين (فيينا، ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، والثلاثين (نيويورك، ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري،<sup>(٥)</sup> واستأنف مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في مشروع منقح للدليل التشريعي (صيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.112) بما في ذلك التغييرات الناشئة عن المداولات التي أجريت في دورته السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. ونوقشت التوصيات التالية (والتعليقات المصاحبة لها): التوصيات من ٧ إلى ١٢ (القسمان باء وجيم)، باستثناء التوصية ١٠؛ والتوصية ١٥ (القسم دال)، والتوصيتين ١٦ و١٧ (القسم هاء).

- ٥ - يتضمن التقىح الحالي لمشروع الدليل التشريعي التعديلات التي أسفرت عنها مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين. وقد أجرت الأمانة أيضًا تعديلات إضافية من أجل تحقيق الاتساق والانسجام بين أجزاء النص. وفي بعض الحالات، أدت تلك التعديلات إلى تغيير ترتيب التوصيات والتعليقات ذات الصلة، ومن ثم، أعيد ترقيم تلك التوصيات، وعدلت أي إحالة مرجعية إليها تبعاً لذلك. وترد في حواشي النص إرشادات بشأن التغييرات التي أدخلت عليه.<sup>(٦)</sup> وعلاوة على ذلك، أضيفت "ملحوظات إلى الفريق العامل" في أقسام معينة من النص للفت الانتباه إلى المسائل الرئيسية التي يقوم عليها مشروع الدليل والتي تستوجب أن يواصل الفريق العامل النظر فيها.

- ٦ - وقد أرفق نص مشروع الدليل التشريعي بهذه المذكرة من الأمانة لكي ينظر فيه الفريق العامل.

(٥) وضعت اللجنة مشروع الدليل التشريعي في صيغته النهائية واعتمدته في دورتها الحادية والخمسين التي عُقدت في عام ٢٠١٨. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ١٧ (A/73/17) الفقرة ١١١.

(٦) لعلَّ الفريق العامل يُودُ أن يلاحظ أن النص الحالي لمشروع الدليل يتضمن بعض الحواشي المتعلقة بالتغييرات التي أسفرت عنها مداولاته قبل دورته الحادية والثلاثين. وقد أبقى على هذه الحواشي فيما يخص أجزاء مشروع الدليل التي لم ينظر فيها الفريق العامل بعد.

## المرفق

### مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتريال ("الكيان المحدود المسؤولية")

#### أولاً - مقدمة

##### الف- الغرض من الدليل التشريعي<sup>(١)</sup>

- ١- تشكل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غالبية المنشآت التجارية في العالم. وكما توضح البيانات، فإن تلك المنشآت تشكل السواد الأعظم من أنواع المنشآت التجارية في جميع الدول، وهي تمثل العمود الفقري للاقتصاد في العديد منها. وفي جميع المناطق في العالم، تساهم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بجزء كبير من معدلات التوظيف والناتج المحلي الإجمالي. ييد أنه، رغم هذا الدور الرئيسي، ما زالت هناك عدّة عوامل تعيق أداء تلك المنشآت وقدرتها على التطور. وتتوفر العولمة والتكميل الاقتصادي فرصةً متزايدة للاستفادة من الأسواق الجديدة وتوسيع نطاق الأعمال التجارية، لا سيما بالنسبة للمنشآت التجارية التي يمكن أن تستفيد من وفرات الحجم. وتدرك المحاولات والمنظمات الدولية، وكذلك فرادى الدول، أهمية تعزيز الدور والمركز الاقتصادي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل تمكنها من الاستفادة من البيئة الاقتصادية الدولية الآخذة في التطور. وأكّدت الأونسيتريال تلك الأهمية من خلال قرارها العمل على الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دورتها العمرية. وأسفر هذا العمل، في جملة أمور، عن إعداد هذا الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتريال.

- ٢- واعتمدت دول شتى تمثل مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم<sup>(٢)</sup> تشريعات بشأن أشكال المنشآت الميسّطة لتسهيل تكوين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها. ويمكن لتلك الأشكال التجارية أن تكون من نوع شركات الأموال أو الأشخاص أو الشركات المجنحة،<sup>(٣)</sup> وأن تضم منشآت تجارية وحيدة العضو<sup>(٤)</sup> أو أشكال من المنشآت التجارية التي

(١) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الأمانة قد نَقَحت بالكامل القسم ألف "الغرض من مشروع الدليل التشريعي" (الفقرات من ٥ إلى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) من أجل منع التكرار غير الضروري في النص وزيازدة وضوحاً.

(٢) استخدمت في التحليل المقارن، الذي نظر فيه الفريق العامل لأول مرة في هذا الشأن (A/CN.9/WG.I/WP.82)، مجموعة مختارة من تلك الأشكال التجارية استمدت من ١١ دولة مختلفة من مناطق العالم المختلفة، وشملت ما مجموعه ١٦ نظاماً قانونياً مختلفاً.

(٣) انظر، على سبيل المثال، ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا وسنغافورة وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(٤) شملت المعلومات المتداولة مع الفريق العامل، على سبيل المثال، معلومات عن نموذج "منظم المشاريع الفردي (auto-entrepreneur)" المعمول به في فرنسا (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87)،

وكذلك الدول الأعضاء في منظمة موأمة قوانين الأعمال في أفريقيا (المعروف بمختصرها الفرنسي "OHADA") (القانون الموحد المنقح المتعلّق بالقانون التجاري العام، المعتمد في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، انظر: [www.ohada.com/actes-uniformes/940/999/titre-2-statut-de-l-entrepreneurant.htm](http://www.ohada.com/actes-uniformes/940/999/titre-2-statut-de-l-entrepreneurant.htm)). وشملت الجهود الأخرى

قد لا يلزم منحها شخصية قانونية، مع السماح بتجزئة الموجودات.<sup>(٥)</sup> وبصرف النظر عن السمات الأكثر تحديداً لتلك القوانين، فإن المدف منها جميعاً هو بساطة التكوين ومرنة التنظيم والتغطية، وتجزئة الموجودات.

- ٣ - وحققت الكثير من هذه الأشكال التجارية نجاحاً في الولايات القضائية التي يتبع لها كل منها. وأتاح اعتمادها حفظ حواجز الدخول، ووفر حلولاً تنظيمية فعالة، وحفظ تكاليف المعاملات، مما زاد من فرص العمل ومعدلات النمو الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد هذه الأشكال التجارية الجديدة عزز إمكانية وصول المنشآت التجارية إلى الاقتصاد الرسمي. وقد أبرزت مختلف النهج المحلية تجاه وضع أو إصلاح تلك الأشكال التجارية - سواء منها الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو غيرها - أن الممارسات الجيدة للدول تشتهر في عدد من المبادئ الرئيسية التي يمكن من ثم أن يقال إنها دولية في تطبيقها.

- ٤ - ويسعى الدليل التشريعي إلى استخلاص هذه الممارسات الجيدة والمبادئ الرئيسية وتضمينها في سلسلة من التوصيات للدول بشأن كيفية وضع وتنظيم الشكل القانوني البسيط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يمكن أن ييسر نجاحها واستدامتها على خير وجه وتحفز من ثم تنظيم المشاريع والابتكار. ويستند التعليق الذي يسبق كل توصية إلى جهود تشريعية محددة لإتاحة تأسيس منشآت تجارية وحيدة العضو أو كيانات تجارية، وإلى إصلاحات أوسع نطاقاً لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تم تفيذها في دول مختلفة،<sup>(٦)</sup> وذلك من أجل شرح الأساس المنطقي لتلك التوصيات بمزيد من التفصيل.

## ١ - "التفكير على نطاق صغير أو لا"

### (أ) تقييم احتياجات منظمي المشاريع

- ٥ - أكدت العديد من الإصلاحات القانونية المذكورة في الفقرات أعلاه على أن أي نظام تشريعي يرمي إلى إرساء شكل تجاري جاهز ينبغي أن يبدأ بالتركيز على الاحتياجات الفعلية لأصغر الكيانات التجارية وتجنب فرض أعباء قانونية غير ضرورية عليها. وتماشياً مع هذا النهج، وكذلك مع الرغبة في إيجاد نص قانوني يمكن أن يستوعب تطور المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من كيان متناهي الصغر إلى كيان متعدد الأعضاء أكثر تعقيداً،<sup>(٧)</sup> اعتمد أيضاً نهج

الرامية إلى إنشاء نظم خاصة للمنشآت التجارية الوحيدة العضو المساعي التي يبذلها الاتحاد الأوروبي (اقتراح بخصوص توجيه صادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن شركات المسؤولية المحدودة الخاصة الوحيدة العضو، المفوضية الأوروبية، بروكسل، ٢٠١٤-٩ (2014) COM (2014) 212 final).

(٥) انظر النماذج التشريعية البديلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة التي وصفتها إيطاليا وفرنسا في الوثيقتين

[A/CN.9/WG.I/WP.94](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.87](#)

(٦) جرى تبادل المعلومات داخل الفريق العامل فيما يتعلق بتلك الجهود الإصلاحية في عدد من الدول، منها: تايلاند، رواندا، السلفادور، شيلي، الصين، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، وغيرها.

(٧) وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في دوراته السابقة (انظر الفقرات ٢٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٣ من الوثيقة [A/CN.9/800](#)، الفقرتين ٦٧ و ٧٤ من الوثيقة [A/CN.9/825](#)، الفقرة ١٩ من الوثيقة [A/CN.9/831](#)).

"التفكير على نطاق صغير أولاً" في الدليل.<sup>(8)</sup> وتحقيقاً لهذه الغاية، رُوِّجت الطريقة التي يمكن بها لمنظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن يستفيدوا إلى أقصى حد من التشريعات المستندة إلى هذه التوصيات، وأن يُشجعوا على الامتثال للقواعد التي تتضمنها. ويمكن أن تترواح أنواع منظمي المشاريع أو تلك بين فرادي الباعة المتجولين وأصحاب المنشآت التجارية الأسرية الصغيرة الراغبين في توسيع نطاق عملياهم وإضفاء الطابع الرسمي عليها والشركات الصغيرة التي تسعى إلى أن تنمو وتأخذ مكانها في القطاعات الأكثر ابتكاراً، مثل مجال تكنولوجيا المعلومات، والنساء اللائي ينظمن المشاريع ويواجهن أطراً مؤسسية وتشريعية غير مشجعة.

- ٦ وبغية "التفكير على نطاق صغير أولاً" وتقديم أفضل السبل لتصميم التوصيات التشريعية هذه، يركز الدليل على احتياجات منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويمكن أن تشمل هذه الاحتياجات عدداً من البنود، ولكن يقترح كحد أدنى ما يلي.

#### ١٠ الحرية والاستقلالية والمرؤنة

- ٧ يمكن توقع أن يريد منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحرية والاستقلالية ليقرروا بأنفسهم كيفية إدارة أعمالهم التجارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى قواعد وإجراءات صارمة وشكلية أو إلى أن تُملأ عليهم متطلبات إلزامية تفصيلية بشأن تسخير أنشطتهم. كما أنهم بحاجة إلى المرؤنة للتكيف مع الظروف المتغيرة، التي قد تؤثر على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أكثر من تأثيرها على الشركات الأكبر حجماً، وللننظر في الكيفية التي قد تتطور بها أعمالهم التجارية وتنمو مع مرور الوقت.<sup>(9)</sup>

#### ٢٠ البساطة والوضوح

- ٨ من المرجح أن يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة في أن تميّز السرعة والبساطة القواعد المتعلقة بتسييس منشآتم، وال المتعلقة كذلك بإدارتها وتشغيلها. وينبغي أن تكون هذه القواعد مكتوبة بصيغة بسيطة ومصطلحات يسيرة، وأن تشجع على استخدام التكنولوجيا الحديثة، من قبيل استخدام تطبيقات الأجهزة المحمولة لسداد المدفوعات أو إعداد كشوف الميزانيات العمومية.

#### ٣٠ الهوية والبروز

- ٩ تحتاج المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى هوية وبروز للعيان حتى تتمكن من المنافسة بنجاح أكبر في الأسواق، المحلية منها والدولية، ومن اجتذاب زبائن أكثر من نوعيات أفضل. وإضافةً إلى تدابير الحماية والمزايا الواضحة المرتبطة باكتساب هوية معترف بها قانوناً

(٨) انظر الفقرتين ١ و ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1؛ والفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.90؛ والفقرتين ٢ و ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

(٩) أدخلت الأمانة تعديلات تحريرية على هذه الفقرة (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) توجياً لمزيد من الوضوح.

والعمل ضمن إطار قانوني معترف به،<sup>(١٠)</sup> يمكن للمنشأة التجارية أيضاً أن تستخدم تلك الهوية المعترف بها قانوناً لكسب المزيد من الشهرة وتطوير "علاماتها التجارية" وزيادة قيمتها.<sup>(١١)</sup>

#### ٤، اليقين وحماية حقوق الملكية

١٠- يحتاج منظمو المشاريع، بصرف النظر عن حجم أعمالهم التجاريين، إلى اليقين بشأن حقوق الملكية الخاصة بهم وإلى حماية تلك الحقوق. ومن ثم، يمكن توقع أن يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة في السيطرة على حقوقهم في ملكية منشآتهم التجارية والتمكن من الاستفادة من تجزئة الموجودات بغية حماية موجوداتهم الشخصية من المطالبات التي قد يتقدم بها الدائنون ضد المنشأة التجارية. ومن المهم أيضاً أن يتمكن الدائنون الشخصيون للأفراد المنشآت التجارية ومديريها من الحجز على موجودات تلك المنشآت بغية الوفاء بالديون الشخصية.

#### ٥، المراقبة والإدارة

١١- أخيراً، يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموماً في السيطرة على منشآتهم التجارية وإدارتها بدلاً من ترك القرارات الإدارية والاستراتيجية إلى مدير خارجي.

#### (ب) صوغ الدليل من منظور "التفكير على نطاق صغير أو لا"

١٢- لم تقيِّم احتياجات وتوقعات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة استناداً إلى نموذج "التفكير على نطاق صغير أو لا" فحسب، بل صيغ الدليل التشريعي نفسه أيضاً من ذلك المنظور. فهو يشير مثلاً في مختلف أقسامه إلى حاجة منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الحرية والاستقلال والمرؤنة في إطار اعترافه بأهمية حرية التعاقد وتجنب القواعد الصارمة والشكليّة لقانون الشركات، غير أنه يسلم من خلال قواعده التكميلية (أي القواعد التي تسري إن لم يتفق الأطراف على خلافها) العديدة بأنَّ منظمي تلك المشاريع قد يحتاجون إلى الحماية أيضاً من الظروف أو الأحداث غير المتوقعة.

١٣- والبساطة وإمكانية الوصول لا تميزان التوصيات المتعلقة بقواعد إنشاء الكيانات التجارية فحسب (انظر أيضاً الفقرة ٨ أعلاه)، بل إنَّ هذا الدليل بأجمعه يستخدم أيضاً مصطلحات يسيرة، ويُقرُّ بوضوح بالابتكار التكنولوجي ويرحب باستخدامه. وإضافةً إلى ذلك، وبغية إكساب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الهوية وإبراز صورتها، فإنَّ التوصيات تمنح الكيان التجاري شخصية قانونية، وتبيّن وسيلة بسيطة يتمكن من خلالها منظمو المشاريع من تأسيس منشآت تجارية معترف بها قانوناً. وعلاوةً على ذلك، تمثل الحماية التي تكفلها المسئولية المحدودة للكيان

(١٠) عُدّت تدابير الحماية والمزايا تلك في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/941، وهي تشمل، في جملة أمور: تجزئة الموجودات، والحماية من التجاوزات الإدارية المحتملة وغير ذلك من أشكال إساءة استعمال الحقوق، وتيسير الحصول على الائتمان، والحماية التي يكفلها قانون العمل للعاملين، وسمات مماثلة.

(١١) للاطلاع على معلومات عن أهمية تسجيل المنشآت في إعطاء الهوية التجارية للمنشأة، انظر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل السجل التجاري").

التجاري والقواعد المتعلقة بنقل حقوق أعضائه بعض الآليات التي توفر اليقين والحماية لحقوق الملكية الخاصة. منظمي المشاريع الصغرى والصغرى والمتوسطة. وأخيراً، يُكفل تحكم منظمي المشاريع الصغرى والصغرى والمتوسطة في تشغيل منشأهم التجارية وإدارتها من خلال التشديد على نهج إدارة الأعضاء للكيان التجاري باعتباره نهج الحكومة التكميلي وعلى هيكل الحكومة الأكثر أُفقية الذي يميز الدليل.

## ٢ - إنشاء نظام قائم بذاته

٤ - يمكن اعتماد نهج مختلف من أجل تحقيق الهدف المتمثل في إنشاء شكل قانوني محدد وميسّط لتيسير تشغيل المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة. وقد تراوح تلك النهج بين تحديد قانون الشركات القائم، والأخذ بأشكال قانونية جديدة ترتبط صراحةً بالإطار التقليدي لقانون الشركات، واعتماد نظام قانوني جديد تماماً.

٥ - وفي ضوء ذلك الهدف واعترافاً بأنَّ القواعد التي تتسم بقدر أكبر من الشكلية والصرامة والتي هي من نوع القواعد المنطقية على الشركات قد لا تكون مناسبة للأشكال التجارية المبسطة، فإنَّ الدليل التشريعي يأخذ بالرأي القائل بأنَّ الحل الأمثل لإنشاء نظام قانوني مبسط ومناسب للمنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة ليس هو إصلاح وتبسيط النظم القائمة لقوانين الشركات، وإنما وضع بدائل منفصلة ومتقدمة على مجمل التجارب المحلية للدول ومصمم خصيصاً لتلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة.<sup>(١٢)</sup> ومن ثم، فإنَّ الدليل يستمد الأفكار من الممارسات الجيدة في إصلاح قانون الشركات، وفي الوقت نفسه ينشئ نظاماً قانونياً متقدماً للمنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة قادراً على أن يكون قائماً بذاته. ومن ثم، فإنَّ البنية المتوازنة في هذا النص لا تعتمد على قوانين شركات الأموال أو الأشخاص أو غيرها الموجودة في أي دولة ولا ترتبط بها على وجه التحديد.

٦ - وإحدى المزايا الواضحة لهذا النهج أنه يمكن الدول من أن تعتمد بسهولة أكبر نظاماً ينفذ التوصيات التشريعية. لكن لعلَّ الأهم من ذلك أنَّ هذا النهج يتيح للدول صياغة التدابير التشريعية المناسبة باتباع أسلوب الصفحة البيضاء، بما يتبع لها الابتعاد عن الأشكال التجارية القانونية القائمة والاستجابة للاحتجاجات الحقيقة لأنواع المنشآت التجارية التي تسعى تلك البنية لخدمتها. وتشكل تلك المنشآت التجارية أساساً من المنشآت التجارية الصغرى والصغرى حول العالم، التي عادةً ما تتمثل سماتها الرئيسية في الاعتماد القوي على رأس المال البشري لا على العمليات المؤسسية، ومحدودية مصادر الموظفين وإعدادهم (حيث عادةً ما يأتون من العائلة والأصدقاء)، ومحدودية التنوع في المنتجات أو الخدمات المقدمة إلى الزبائن ومحدودية رأس المال. وتستحدث التوصيات الواردة في الدليل شكلًا تجاريًا قانونيًّا يبتعد عن نماذج الحكومة ذات الطابع التقليدي والمرمي وال رسمي صوب بنى أقل صرامةً وشكليةً تستند إلى الاحتياجات والتوقعات الفعلية لدى منظمي المشاريع.

(١٢) وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/831). وانظر أيضاً النهج المختلفة تجاه الإصلاح القانوني على النحو المبين في الفقرات من ٥ إلى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82.

١٧ - وعلاوة على ذلك، فإنه إضافةً إلى تخفيف الحواجز التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإلى مساعدتها على زيادة إمكاناتها الاقتصادية إلى أقصى حدٍ ممكن، يمكن أن يكون لنبيط تأسيس المنشآت التجارية آثار أخرى على المستوى الدولي. ويمكن على وجه الخصوص أن ييسر اعتماد نظام تجاري مبسط وقائم بذاته للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التبادل التجاري عبر الحدود، إذ إنَّ من شأنه أن يوفر معايير معترفًا بها دوليًّا لفائدة الدول التي تهدف إلى وضع أشكال قانونية جديدة فعالة لتلك المنشآت.<sup>(١٣)</sup>

١٨ - وسعياً إلى تحقيق هذا النهج المستبرر والمبتكر لإصلاح قوانين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يعتمد الدليل مصطلحات يقصد بها أن تكون محايدة قدر الإمكان. وبغية النظر في الحلول القائمة في مجال قانون الشركات، لكن من دون الاعتماد على قواعدها الأكثر إملائية، لا يستخدم مصطلحاً "المؤسسة" و"الشركة". وبدلًا من ذلك، يصف هذا الدليل كيانًا جديداً يسميه "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار" (اختصاراً "الكيان" أو "الكيان المحدود المسؤولية").<sup>(١٤)</sup> ويشير هذا المصطلح إلى أن الشكل التجاري المستحدث من خلال توصيات الدليل مبتكر ومستقل عن نظم قوانين الشركات القائمة وقواعدها الأكثر إملائية. ويهدف إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار إلى استيفاء الأهداف المنشودة والاعتبارات المبينة أعلاه.<sup>(١٥)</sup>

### ملحوظة إلى الفريق العامل

#### (١) مستند التكوين واتفاق الأعضاء

تقترح الأمانة ما يلي:

- (أ) اشتراط تدوين اتفاق الأعضاء لأنَّه سيكون من الصعب أن يثبت أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار مضمون ذلك الاتفاق والانحرافات عن القواعد التكميلية الواردة في هذا الدليل عندما تكون اتفاقات الأعضاء شفوية أو مستتبطة بما جرى عليه العمل؛
- (ب) اعتبار أن اتفاق الأعضاء غير ضروري فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو (خاصةً إذا كان العضو الوحيد هو أيضًا المدير). فإذا توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء على أن مثل ذلك الاتفاق ضروري، فقد يستلزم ذلك توافر سمات تختلف عن سمات اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء؛
- (ج) حذف الإشارات إلى مستند التكوين على نطاق الدليل التشريعي عند الإشارة إلى المعلومات التي يجب تقديمها عند تكوين الكيان المحدود المسؤولية. ويمكن بدلًا من ذلك الإشارة إلى المعلومات نفسها التي ستلزم عند التسجيل. وقد اقترحت الأمانة تعريفاً لتعبير "بيانات التكوين"، وحذفت تعريف "مستند التكوين". وهذا النهج قد لا يزيل الالتباس بين

(١٣) انظر مذكرة أمانة الأونسيتار A/CN.9/780.

(١٤) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على استخدام مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار" بصفة مؤقتة حتى يُستبدل في مصطلح محدد للإشارة إلى الكيان التجاري المبسط قيد المناقشة (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/895).

(١٥) دمجت الأمانة الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112، ونُقِّحت صياغتهما توحياً لمزيد من الوضوح في النص.

**مستند التكوين واتفاق الأعضاء** فحسب، بل قد يكون مفيداً أيضاً لدى النظر في المعلومات التي سيفصح عنها.

وما يجدر بالذكر أن الفريق العامل سبق أن ناقش الفروق بين "مستند التكوين" و"اتفاق الأعضاء" (المشار إليه عندئذ بمصطلح "مستند التشغيل") خلال دورته الرابعة والعشرين. والقصد من "مستند التشغيل" المستند أو السجل الإلكتروني الذي يحكم شؤون الكيان التجاري المبسط، بما يشمل نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وسائر الصكوك المماثلة، في حين أن "مستند التكوين" هو الصك اللازم لإنشاء الكيان التجاري المبسط، والذي تقدم محتوياته إلى سجل النشاط التجاري وتُعلن على الملا (الفقرة ٣٩ من الوثيقة [A/CN.9/831](#)).

وخلال الدورة الرابعة والعشرين، لوحظ أن مستند التشغيل قد يتمثل في اتفاق شفوي (الفقرة ٥٢ من الوثيقة [A/CN.9/831](#)).

وعندما نظر الفريق العامل بعد ذلك في الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار، في دورته السابعة والعشرين، كانت الأمانة قد دمجت الإشارة إلى الاتفاق الشفوي والاتفاق المستنبط مما جرى عليه العمل في التوصية ١١ عندئذ (التوصية ١٠ في الدليل الحالي) (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1](#))، التي لم يناقشها الفريق العامل.

وبالمثل، لم يُنظر في التوصية خلال دورة الفريق العامل الحادية والثلاثين (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.112](#)). بيد أنه لو حظ أن عبارة "اتفاق الأعضاء" كما أتفق عليها عموماً في التوصية ١١ ينبغي أن توضع بين معقوقتين لأنَّ الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن استخدامها أو استخدام عبارة "مستند التكوين". وفي حال استخدام عبارة "اتفاق الأعضاء"، سيتعين على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من الضروري تدوين ذلك الاتفاق. واتفق الفريق العامل على أن يعود النظر في تعريف "اتفاق الأعضاء" بشكل أعم.

## (٢) الحصص

لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يقدم إرشادات بشأن الحقوق المتأتية من الحصص، لأنَّ هذه الحقوق يمكن أن تشمل الحقوق المالية وكذلك حقوق صنع القرار. ويمكن للدليل أن يقدم تفاصيل إضافية بشأن الحقوق المالية التي تتأتى من الحصص، بما في ذلك حق/واجب العضو في المشاركة في الأرباح والخسائر والتوزيعات.

إضافةً إلى ذلك، إذا أُرسيت حقوق صنع القرار بالتناسب مع حصة العضو، فعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يحدد في كل قسم من أقسام الدليل التشريعي ما إذا كانت الأغلبية والأغلبية المقررة ينبغي أن تتحددا على أساس العدد أو الحصة.

## (٣) السياق المعتمد للعمل

أشير خلال الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل إلى أنَّ الفرق بين القرارات المتخذة في سياق العمل المعتمد والقرارات المتخذة خارجه قد يضفي غموضاً على النص يتطلب تفسيره المزيد من الشرح المفصلة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة [A/CN.9/963](#)).

ولتوسيع نطاق انطباق الدليل بقدر الإمكان، وبالنظر إلى أن تعريف السياق المعتمد للعمل قد يؤدي إلى فجٍّ مفرط في الإملائية تجاه الإدارء، فإن الأمانة لم تدرج تعبير "السياق المعتمد للعمل"

في قسم المصطلحات. وبدلاً من ذلك، يولي الدليل التشريعي اهتماماً خاصاً للحالات التي تقع فيها الأمور خارج ذلك النطاق، ويتضمن إشارة إلى التوصيات من ٢٢ إلى ٢٤.

## باء- المصطلحات<sup>(١٦)</sup>

- ١٩- الهدف من المصطلحات التالية تبصير قارئ الدليل التشريعي بالمفاهيم المستخدمة. ومن شأن تبيان كيفية استخدام تلك المصطلحات في الدليل التشريعي ضمان وضوح المفاهيم التي يناقشها وتوسيع نطاق فهمها.<sup>(١٧)</sup> ويجدر بالذكر أن المصطلحات المستخدمة، مثل البيانات والمستندات والاتفاقات ( بما فيها اتفاقيات الأعضاء) والكشفوف الضريبية والبيانات المالية والسجلات وغير ذلك من التعابير المماثلة، تطبق على الشكليين الإلكتروني والورقي، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص.
- **البيان المالي:** هو التقرير الذي يعرض معلومات عن الأنشطة والأوضاع المالية للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار.
- **بيانات التكوين:** هي المعلومات التي يجب تقديمها إلى السلطة التي تحدها الدولة من أجل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار.<sup>(١٨)</sup>
- **المدير المعين:** هو الشخص المسؤول عن إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار عندما لا يديره جميع أعضائه على وجه الحصر.<sup>(١٩)</sup> ويمكن أن يكون "المدير المعين" من أعضاء الكيان أو من عددهم أو شخصاً يجمع بشكل أو باخر بين الصفتين.<sup>(٢٠)</sup>
- **العضو (الأعضاء):** هو مالك (ملاك) الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار (انظر "الكتاب المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار").
- **[اتفاق الأعضاء]:** هو القواعد المدونة التي تحكم تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار.<sup>(٢١)</sup>

(١٦) أضافت الأمانة قسماً بعنوان "المصطلحات" بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/895.

(١٧) نُقِّحت الأمانة الفقرة ١٩ (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توخيًا لمزيد من الوضوح في النص.

(١٨) استعاضت الأمانة عن تعبير "مستند التكوين" بتعبير "بيانات التكوين"، وذلك للأسباب المبينة في الملحظة السابقة على الفقرة ١٩.

(١٩) بغية زيادة الوضوح، استعاضت الأمانة عن تعبير "كيان يديره مدير" بعبارة "يديره جميع أعضائه على وجه الحصر" (أو صيغة مشابهة لذلك) في كل أجزاء النص.

(٢٠) نُقِّحت الأمانة تعريف "المدير" بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٢١) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن يعاود النظر في تعريف "اتفاق الأعضاء" بشكل أعم (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/963). وتقترح الأمانة تعريفاً جديداً لعبارة "اتفاق الأعضاء" يشدد على ضرورة أن يكون هذا الاتفاق مدوناً، بما يتسمق مع الملحظة إلى الفريق العامل التي تسبق هذه الفقرة.

- الأغلبية المقرّرة: هي [تُدرج النسبة المغوية حسب قرار الفريق العامل] من أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال.<sup>(٢٣)</sup>
- الحصة: هي نصيب العضو في ملكية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال. وهي تشمل النصيب المالي للعضو في أرباح الكيان وحسائره والحق في تلقي التوزيعات، وكذلك حقوق صنع القرار للمشاركة في إدارة الكيان والسيطرة عليه.<sup>(٢٤)</sup>
- الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال:<sup>(٢٥)</sup> هو الشكل التجاري القانوني ذو المسؤولية المحدودة والشخصية القانونية موضوع النقاش في الدليل التشريعي.

## ثانياً - إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال وتشغيله

### الف- أحكام عامة

#### (أ) الإطار التشريعي

- ٢٠ - كما ذُكر أعلاه (انظر الفقرة ١٥)، فإنَّ النهج المتّبع في هذا الدليل التشريعي هو إيجاد شكل تجاري قانوني لا يعتمد في إنشائه أو تعريفه أو تشغيله على أيٍّ قانون قائم في الدولة المشترعة<sup>(٢٦)</sup> أو يرتبط به على وجه الخصوص. وبدلاً من ذلك، يقصد بهذا الكيان أن يكون ناجماً متمايزاً لتشريع أُعد على أساس التوصيات الواردة في الدليل التشريعي.<sup>(٢٧)</sup>
- ٢١ - وعلى الرغم من أنَّ الأشكال القانونية للمنشآت التجارية المملوكة ملكية خاصة قد تختلف من دولة إلى أخرى، فإنَّ إحدى سماتها الرئيسية هي أنها تؤدي وظيفتها عادةً على نحو مستقل قدر الإمكان عن القواعد الصارمة التي تحكم الشركات المساهمة. فغالباً ما تحظى المنشآت المملوكة ملكية خاصة مثلاً بإعفاءات محددة من الخضوع للقواعد التي تحكم الشركات العامة، مما تكون نتيجته قواعد تكوين أبسط؛ واشتراط رأس مال اسمي أو عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال؛ وقدر أكبر من حرية التعاقد؛ وعدد أقل من اشتراطات الإفصاح.

(٢٢) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على تحديد "الأغلبية المقرّرة" في دوراته المقبلة (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/963). وقد بسطت الأمانة نص التعريف بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112.

(٢٣) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن تعبير "المملوكة" كما هو مستخدم في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 له آثار اقتصادية أساساً، وأنَّ "الحصة" تشير على نحو أفضل إلى مفهوم العضوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/963). وقد نفذت الأمانة هذا الإبدال في قسم المصطلحات وفي جميع أجزاء الدليل.

(٢٤) لعلَّ الفريق العامل يوُدُّ أن يشير إلى أنَّ مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال" لم يُعرف إلا من أجل تيسير النظر في هذه المواد، وفقاً لقرار الفريق العامل الذي يقضي باستخدام هذا المصطلح بصفة مؤقتة (انظر الحاشية ١٤ أعلاه).

(٢٥) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على العودة في مرحلة لاحقة إلى مناقشة الصلة بين الدليل التشريعي وقانون الشركات الداخلي القائم (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٢٦) حذفت الأمانة العبارة الختامية في هذه الفقرة (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99)، وهي "ولا يرتبط تحديداً ... الدولة المشترعة"، من أجل منع التكرار غير الضروري في النص.

## (ب) المرونة الممنوحة من خلال حرية التعاقد

- ٢٢ - انصب التركيز الرئيسي للإصلاحات التشريعية التي نفذت للمساعدة في إنشاء الكيانات التجارية المملوكة ملكية خاصة حتى الآن على إيجاد أشكال منشآت تجارية مرنّة يمكن تكييفها تبعاً لاحتياجات أنواع بعينها من منشآت الأعمال التجارية المملوكة ملكية مغلقة، بما فيها ما يلي: المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي ترغب في اكتساب طابع نظامي وفصل الموجودات الشخصية عن الموجودات التجارية؛ والشركات العائلية؛ والمشاريع المشتركة؛ وشركات الخدمات المهنية. وفي بعض الدول، أسفرت الإصلاحات عن إيجاد نماذج تشريعية تسمح بالفصل بين الموجودات التجارية للكيان والموجودات الشخصية لأعضائه من دون الحاجة إلى شخصية قانونية. وهذا يسمح بتجزئة الموجودات للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأعضائها من خلال هيكل قانوني يقف مداه دون المسؤلية المحدودة الكاملة والشخصية القانونية.<sup>(٢٧)</sup>

- ٢٣ - والمدف المقصود هو إضافة الكيان المحدود المسؤلية في إطار الأونسيتار إلى هذه القائمة بالأشكال التجارية المرنّة. وتتحقق هذه المرونة في شكل المنشأة التجارية جزئياً بالسماح بتنظيم الكيان لممارسة طائفة واسعة من الأنشطة (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ والتوصية ٢ أدناه) وبالاعتراف بأهمية حرية التعاقد بالنسبة إلى تلك المنشآت التجارية المملوكة ملكية خاصة. وفي هذا الصدد، جُعلت حرية التعاقد المبدأ الاسترشادي في وضع التنظيم الداخلي للكيان (انظر الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أدناه).<sup>(٢٨)</sup>

- ٢٤ - ويسمح الدليل التشريعي لأعضاء المنشأة التجارية بأن يتتفقوا من خلال آليات تعاقدية (أي اتفاق الأعضاء) على الحوكمة الداخلية للمنشآة، وأن يتحلّوا من الاشتراطات الحماية غير الضرورية والمرهقة التي تقترب عادةً بالشركات العامة، وأن يضعوا حقوقاً والتزامات تتسع بقدر أكبر مع احتياجات منشآت الأعمال التجارية الأصغر حجماً.

- ٢٥ - ييد أن الدليل التشريعي يتضمن أيضاً توصيات معينة بوضع قواعد إلزامية لا يمكن التخلل منها بالاتفاق بين الأعضاء، وكذلك أحكام تكميلية لسد أي ثغرات في اتفاقيهم. وقد تكون تلك الأحكام التكميلية أهمية بالغة بالنسبة إلى صغار أصحاب الأعمال أو محدودي الخبرات منهم الذين قد لا يتبنّون بكل احتمال مطلوب من أجل التشغيل الناجح للكيان.<sup>(٢٩)</sup>

(٢٧) قرر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، نقل الجملة الثانية من الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 ("ومع ذلك، تحدّر الإشارة ... شخصية اعتبارية") إلى قسم أكثر صلة بها من أقسام الدليل التشريعي، وحذف عبارة "والمسؤولية المحدودة" التي وردت بعد عبارة "من اللجوء إلى الشخصية الاعتبارية" (الفقرتان ٣١ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/895). وعدلت الأمانة مكان تلك الجملة حيث أدرجتها في الفقرة ٢٣ أعلاه، مع إجراء تعديلات تحريرية أخرى.

(٢٨) في ذلك الصدد، لاحظ الفريق العامل أنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد يصعب عليها إرساء مثل هذه القواعد، وأنَّ وجود استثمارات غموضية قد يفيض في مساعدة تلك المنشآت (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/800، الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86، الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعل الفريق العامل يود، حينما يقدم في عمله بشأن الدليل التشريعي، أن ينظر فيما إذا كان من المفيد إعداد استثمارات غموضية لاتفاقيات الأعضاء لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في هذا الصدد.

(٢٩) نفَّحت الأمانة الفقرات من ٢٦ إلى ٢٢ من الدليل (الفقرات من ٢٧ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) توخيًاً لمزيد من الوضوح في النص.

٢٦ - وتبين التوصية ١ أنَّ الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيتارال يُنشأ من خلال فتح تشرعي مستقل قائم على أساس التوصيات الواردة في الدليل التشريعي ويسمح للكيان بحرية تعاقد موسعة لتنظيم عملياته.

**التوصية ١ : ينبغي أن ينص القانون على أنَّ الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيتارال ("الكيان المحدود المسئولية") يحكمه [هذا القانون] واتفاق الأعضاء.<sup>(٣٠)</sup>**

٢٧ - تسمح التوصية ٢ بتنظيم كيان محدود المسئولية في إطار الأونسيتارال لمزاولة أي نشاط تجاري مشروع. وقد اعتمد فتح رحب للغاية في تحديد الأنشطة التي يُسمح للكيان المحدود المسئولية بأن يضطلع بها بغية توفير أقصى قدر من المرونة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يتوقع أن تستخدم هذا الشكل من أشكال المنشآت التجارية. وتماشياً مع النهج المتبع تقليدياً في نصوص الأونسيتارال، فإنَّ الدليل يؤيد توسيع الدول في تفسير مصطلح "تجاري" لتجنب أي تضييق غير المبرر لنطاق العمل المسموح به للكيان المحدود المسئولية.<sup>(٣١)</sup> وعلاوة على ذلك، فإنَّ الدليل التشريعي يتبع النهج المعتمد في العديد من الإصلاحات التشريعية والقائم على استبعاد استخدام الأحكام ذات الأغراض العامة بحيث يمكن للكيانات التجارية الاضطلاع بجميع الأنشطة المشروعة بموجب قانون الدولة. وبذلك فإنَّ الدليل التشريعي يترك الباب مفتوحاً أمام أعضاء الكيان لكي يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يريدون إدراج بنـد أكثر تقييداً بشأن الغرض في اتفاق الأعضاء. ولعلَّ الدول التي تشرط أن تدرج الكيانات التجارية جميع أنشطتها تودُّ النظر في إلغاء هذا الشرط فيما يتعلق بالكيانات المحدودة المسئولية في إطار الأونسيتارال.

٢٨ - ويمكن للدول التي تودُّ أن تحظر على الكيان المحدود المسئولية الاشتراك في بعض الصناعات الخاضعة للتنظيم الرقابي، مثل قطاعات الخدمات المصرفية والإئتمانات الصغرى والتأمين، أن تسرد القطاعات الصناعية والأنشطة التي لا يجوز للكيان المحدود المسئولية المشاركة فيها. وللمزيد من الوضوح، يجوز للدول أن تسمح صراحةً بمشاركة الكيان في أنشطة محددة قد تشمل الأنشطة التي يُضطلع بها في القطاعات الزراعية والحرفية والثقافية.<sup>(٣٢)</sup>

(٣٠) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على حذف عبارة "إنْ وُجد" الواردة في نهاية التوصية ١ (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/895)، وارجاء البت في التوصية ١ والتعليق عليها إلى حين الانتهاء من النظر في التوصية ١٠ والتعليق المصاحب لها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/895). انظر أيضاً الحاشية ٩١ أدناه. وقد وضعت الأمانة عبارة "هذا القانون" بين معقوقين لبيان أن هذه العبارة تشير إلى التشريعات الداخلية التي ستُسَن على أساس هذا الدليل التشريعي.

(٣١) أعادت الأمانة صياغة هذه الفقرة (الفقرتان ٣١ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) لتحقيق الاتساق مع التوصية المنقحة ٢، وبناءً على طلب الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، بشأن تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٣٢) نقَّحت الأمانة صياغة الفقرة ٢٨ (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، بما في ذلك بحذف عبارة "أو مشاركة التعاونيات والصناديق"، وذلك توخيًّا لمزيد من الوضوح.

**التوصية ٢:** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تنظيم كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال من أجل ممارسة أي نشاط تجاري<sup>(٣٣)</sup> مشروع.

- ٢٩ - يوصي الدليل التشريعي بمنح شخصية قانونية للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال كي يصبح كياناً اعتبارياً مستقلاً عن أعضائه.<sup>(٣٤)</sup> وتحتاج الشخصية القانونية في هذا السياق الكيان الحقوق والواجبات القانونية الضرورية ليعمل ضمن نظام قانوني، بما يشمل القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه الخاص.

- ٣٠ - وتتوفر الشخصية القانونية وسيلة يمكن من خلالها فصل موجودات الكيان المحدود المسؤولية عن الموجودات الشخصية لأعضائه، وهي عملية أشير إليها بالتجزئة الإيجابية للموجودات. والشخصية القانونية المميزة لهذا الكيان تسمح له أيضاً بأن يكون في مأمن من المطالبات المحتملة للدائنين الشخصيين تجاه أعضائه. ويسهل هذا بدوره التجزئة الدفاعية للموجودات من قبل الكيان المحدود المسؤولية الذي يكون قد منح مسؤولية محدودة بحيث يمكن عندئذ حماية الموجودات الشخصية لأعضاء الكيان من التعرض للضياع إذا تعذر على الكيان الوفاء بديونه أو التزاماته أو دخل في منازعات قانونية.<sup>(٣٥)</sup> وبذلك توفر الشخصية القانونية والحماية التي تكفلها المسئولية المحدودة (انظر التوصية ٤) آلية قانونية مناسبة كي يفصل الكيان المحدود المسؤولية موجوداته عن الموجودات الشخصية لأعضائه.<sup>(٣٦)</sup>

- ٣١ - وبحدر الإشارة إلى أنَّ الدليل التشريعي لا يتناول السياسة الضريبية المحلية فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية. وتترك تلك المسائل السياسية للدول التي سوف تصوغ تشريعات استناداً إلى هذا الدليل على أساس أنها سوف تأخذ في الاعتبار الخيارات السياسية المتاحة أمامها في سياق البحث الأوسع نطاقاً عن أفضل السبل التي تتيح الحد من العقبات القانونية أمام الكيانات المحدودة المسئولية وأمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوجه أعم.

**التوصية ٣:** ينبغي أن ينص القانون على أنَّ للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال شخصية قانونية مستقلة عن أعضائه.<sup>(٣٧)</sup>

(٣٣) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إدراج كلمة "تجاري" بعد كلمة "نشاط" (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٣٤) نفتح الأمانة الجملة الافتتاحية من الفقرة ٢٩ (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112).

(٣٥) بدللت الأمانة ترتيب الجملتين "ويسهل هذا ... منازعات قانونية" بصياغتهما الواردين في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 توخيأً لمزيد من الاتساق في الفقرة.

(٣٦) تماشياً مع مداولات الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، أدرجت الأمانة هنا (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) الجملة الافتتاحية للفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99. انظر أيضاً الحاشية ٢٧ أعلاه.

(٣٧) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إضافة عبارة "مستقلة عن أعضائه" في نهاية نص التوصية (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/895).

٣٢ - تبيّن التوصية ٤ إحدى النتائج الأساسية لمنح شخصية قانونية للكيان التجاري، وهي أن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية لا يكونون مسؤولين عن التزاماته وديونه، باستثناء حالات إساءة الاستعمال أو الاستعمال الاحتيالي من جانب الأعضاء للشخصية القانونية للكيان المحدود المسؤولية.<sup>(٣٨)</sup> ومن هذا المنطلق، فإن التوصية ٤ عبارة عن قاعدة إلزامية.

٣٣ - وتسمح المسؤولة المحدودة<sup>(٣٩)</sup> لمنظمي المشاريع بالتخاذل القرارات التجارية من دون خوف من أن تتعرض موجوداتهم الشخصية للخطر في حال تردي أداء الكيان التجاري أو دخوله في منازعات قانونية.<sup>(٤٠)</sup> ولهذا الأمر أهميته، سواء من حيث حماية أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أو تشجيع الابتكار وإقامة المنشآت التجارية. ييد أن العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا تتمتع حالياً بمنافع الحماية التي تكفلها المسؤولة المحدودة. وفي بعض الدول، لا توفر الحماية التي تكفلها المسؤولة المحدودة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خوفاً من أن تشجع منظمي المشاريع على الانتهازية وألا توفر الحماية الكافية للأطراف الثالثة التي تعامل مع تلك المنشآت. ييد أن دولاً أخرى تمنع أعضاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حق الحصول على الحماية التي تكفلها المسؤولة المحدودة، لأنَّ هذا يأتي في إطار التشجيع على تنظيم المشاريع ويسير تكوين رأس المال.<sup>(٤١)</sup> وعلى هذا الأساس، ومن أجل توفير تلك السمة المهمة والجاذبة لتلك الجهات الفاعلة الاقتصادية، يوفر النظام التشريعي المنشئ للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الحماية التي تكفلها المسؤولة المحدودة لأعضاء الكيان.

٣٤ - وجود هذا الدرع الواقي من الواقع تحت طائلة المسؤولة يحمي عموماً أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من تحمل مسؤولية شخصية مباشرة أو غير مباشرة بما يقوم به الكيان من أنشطة. وفي الواقع، فإنَّ الالتزامات المالية للعضو في الكيان المحدود المسؤولية تقتصر على مبلغ محدد يعادل في العادة قيمة مساهمة العضو في ذلك الكيان. وكما ذُكر أعلاه، فكثيراً ما تقترب المسؤولة المحدودة للأعضاء بالشخصية القانونية المستقلة للكيان (انظر التوصية ٣ أعلاه والتوصية

(٣٨) تماشياً مع التغييرات التي طلبها الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين (الفقرة ٣٤ (ب) من الوثيقة A/CN.9/895)، وبناءً على التعديلات التي اقترحتها الأمانة من أجل الاتساق مع التوصية المقحة ٤، فإن الفقرة ٣٢ (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/G.I/WP.112) كان نصها سابقاً على النحو التالي: "يرسي مشروع التوصية ٤ القاعدة الأساسية التي تقضي أن يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بالمسؤولية المحدودة عن التزامات الكيان". غير أن الأمانة تقترح مواصلة تقييم هذه الفقرة توحياً لزيادة الوضوح في مفهوم المسؤولة المحدودة وعلاقتها بالشخصية الاعتبارية. وعلاوة على ذلك، يقترح أن تصنف التوصية ٤ باعتبارها قاعدة إلزامية وليس تكميلية. وقد أضافت الأمانة، في الفقرة ٧٥، مفهوم الكيفية التي يمكن بها للأعضاء تبرئة مسؤوليتهم فيما بينهم. انظر أيضاً الحاشية ١١٤ أدناه.

(٣٩) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يناقش مسألة فصل الموجودات الشخصية عن الموجودات المخصصة للكيان المحدود المسؤولية في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو. ومن المهم توضيح هذا الجانب فيما يتعلق بحالات إعسار الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر، في هذا القسم، فيما إذا كان من المستصوب فصل المناقشة بشأن الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو وأشكال الكيان المحدود المسؤولية الأكثر تطوراً (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٤٠) استعاضت الأمانة عن عبارة "في حال الإخفاق" بالصياغة الحالية لتوضيح نطاق "المسؤولية المحدودة" على نحو أفضل.

(٤١) أضافت الأمانة الجملتين "وفي بعض الدول ... تكوين رأس المال" إلى الفقرة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) توحياً لمزيد من الوضوح في النص.

٨ أدناه). وسوف يساعد منح الكيان كلتا الصفتين على تعزيز استقرار الكيان وتيسير سبل حصوله على الائتمانات المنخفضة التكلفة.

٣٥ - ويتحمل الكيان المحدود المسؤولية بنفسه المسؤولية حال دائنيه غير المضمونين، معنى أنَّ جميع موجوداته تكون متاحة لتلبية مطالبات هؤلاء الدائنين. أضاف إلى ذلك أنَّ القيود على مسؤولية العضو عن التزامات الكيان لا تشير إلا إلى المسؤولية الناتجة عن وضعية ذلك الشخص كعضو في الكيان. ويجوز أن يظل أعضاء الكيان يتحملون مسؤولية شخصية عن الأضرار الشخصية<sup>(٤٢)</sup> أو قد يكون أحد الأعضاء مسؤولاً عن ضمان شخصي يقدمه لكافالة التزامات الكيان على سبيل المثال. أما في حال إبرام عقد مع طرف ثالث قبل تكوين الكيان المحدود المسؤولية، فيجوز أن يتحمل أعضاء الكيان أو مديره الذين أبرموا ذلك العقد المسؤولية الشخصية عنه إذا لم يكونوا قد عرَّفوا الطرف الثالث أنه داخل في تعاقده مع كيان محدود المسؤولية. وفيما يخص هذه الحالات، ينبغي أن يسمح القانون بمهلة زمنية معقولة يتخد الأعضاء في غضونها إجراءات لاحقة لتدارك آثار عدم التكوين القانوني وتبنيه الأطراف الثالثة إلى التغيير في الوضع القانوني.<sup>(٤٣)</sup>

٣٦ - وبطبيعة الحال، سوف يظل من صلاحية المحاكم رفع الحماية التي تكفلها المسئولية المحدودة وتحميل الأعضاء والمديرين المسئولية الشخصية في حالات الاحتيال أو غيره من الأفعال غير المشروعة المرتكبة باسم الكيان المحدود المسؤولية ("احتراق السตาร المؤسسي"). ويمكن لذلك النوع من إساءة الاستغلال للشكل القانوني للكيان أن ينشأ، على سبيل المثال، عندما يستخدم أحد الأعضاء موجودات الكيان كما لو كانت موجوداته الشخصية.

**التوصية ٤ : ينبغي أن ينص القانون على أنَّ العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن أيِّ التزام على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار مجرد كونه عضواً فيه.**<sup>(٤٤)</sup>

٣٧ - ترى بعض الدول أنَّ اشتراط توافر حد أدنى من رأس المال هو مقابل معقول لحصول أعضاء منشأة ب التجارية مملوكة ملكية خاصة على منفعة الحماية التي تكفلها المسئولية المحدودة.

(٤٢) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على حذف عبارة "أو مسؤولية ... الكيان". قبل "أو، على سبيل المثال،" لأنَّها تخص شُؤونا من جوانب المسؤولية ذات طبيعة مختلفة عن الشُّؤون التي نوقشت في هذه الفقرة (الفقرة ٣٤ (أ) من الوثيقة A/CN.9/895).

(٤٣) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على أن يناقش في التعليق مسألة العقود المربرمة قبل التكوين القانوني للكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/895). ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الممكن إضافة توصية إضافية وتعليق عليها في هذا الجزء من الدليل لمعالجة الآثار القانونية المترتبة على الكيان المحدود المسؤولية وأعضائه إزاء التعاقدات وغير ذلك من التصرفات التي يجريها عضو متظر أو ينفذها لصالح الكيان المحدود المسؤولية قبل تكوينه.

(٤٤) انظر أيضاً الفقرة ٣٨ (ه) فيما يتعلق بالتوصية ٥، وكذلك التوصيات ١٦ و ١٩ و ٢٠.

(٤٥) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على الإبقاء على نص التوصية ٤-١ وحذف التوصية ٤-٢-٤ بصيغتيهما الواردتين في الحاشية ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99، لكن مع ذكر مضمون التوصية المقترحة ٤-٢ في مواضع أخرى من النص، بما فيما يتعلق باتفاق الأعضاء (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/895). وقد نفذت الأمانة هذا المقترح في الفقرة ٧٥ من هذا التصريح.

ولكن كثيراً من تلك الدول قد خففت إلى حد بعيد من اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال فيما يخص تلك المنشآت، فجعلتها مبالغ اسمية أو مبالغ منخفضة في البداية ولكنها تتزايد تدريجياً. وذكر أن اشتراط حد أدنى من رأس المال، حتى وإن كان اسمياً أو متزايداً تدريجياً، يمكن أن يفضي إلى النمو في الأعمال التجارية، لأن هذه الاشتراطات ليست مهمة لحماية الأطراف الثالثة فحسب، بل أيضاً للمساعدة على حماية سلامة المنشأة وتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها وتوفير المعلومات المتعلقة بالحقوق المالية وحقوق صنع القرار.<sup>(٤٦)</sup> وعلى الجانب الآخر، أبديت شواغل من أنَّ الاشتراطات الرأسمالية، ومنها الاشتراطات التدرجية، يمكن أن يكون لها أثر سلبي على المنشآت الصغيرة في بدء حياتها، حيث إنَّ السنوات الثلاث الأولى من دورة عمر المنشأة هي الأشد صعوبة، ومع ذلك، يُشترط على المنشأة أن تُرافق احتياطياتها أثناء تلك الفترة رغم أنَّ وضعها المالي قد يكون هشا.<sup>(٤٧)</sup> وإضافةً إلى ذلك، فيما أنَّ الحد الأدنى المطلوب من رأس المال من أجل تأسيس منشأة تجارية، إلى جانب القواعد المحاسبية للرسملة المطلوبة، هو في كثير من الأحيان من أهم المسائل التي ينبغي أن تأخذها في الحسبان المنشآت التجارية الجديدة، فإنَّ إلغاء ذلك الحد قد يكون أحد العوامل التي يمكن أن تؤثِّر إيجابياً على معدلات تأسيس الكيانات التجارية. وهناك، علاوة على ذلك، مشكلة أخرى تدرج في سياسات الدولة في هذا الشأن، وهي صعوبة تحديد مقدار المبلغ المناسب وانعدام المرونة المتاح في هذا الخيار.<sup>(٤٨)</sup>

- ٣٨ - ومسألة اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال ينبغي تناولها في سياق الآليات العامة لحماية الدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي تعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.<sup>(٤٩)</sup> وترتَّد الآليات الأكثر أهمية من بين تلك الآليات في الدليل التشريعي كقواعد إلزامية، بينما يمكن أن ترد الآليات الأخرى في مواضع أخرى من الأطر التشريعية للدول. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) جعل الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية مسؤولين عن أي توزيعات غير سليمة وإلزامهم بأن يردوها إلى الكيان المبالغ الموزعة على ذلك النحو غير السليم (انظر التوصيتين ١٩ و ٢٠، وما قاعدتان إلزاميتان؟)

(٤٦) أشار الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين إلى أن مصطلح "حقوق التصويت" يمكن أن يسبب التباساً في سياق مبسط مثل السياق الخاص بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونيسبرال. ومن ثم، تقترح الأمانة الاستعاضة عنه بعبارة "حقوق صنع القرار" في كامل نص الدليل.

(٤٧) أعادت الأمانة صياغة هذه الفقرة (الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين بشأن تحسين الاعتبارات التي أثارها في دورته السابعة والعشرين والدورات السابقة عليها فيما يتعلق بالخيارات السياسية المؤيدة للاشتراطات الرأسمالية الدنيا والمعارضة لها (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٤٨) نقلت الأمانة الجملتين "إضافةً إلى ذلك، بما أنَّ الحد الأدنى ... من صرامة شديدة" في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 إلى هنا، وحذفت بقية تلك الفقرة توخيًا لمزيد من الاتساق في النص.

(٤٩) لعلَّ الفريق العامل يودُّ إدراج هذه الفقرة ضمن قسم منفصل يتعلق بحماية الدائنين والأطراف الثالثة الأخرى. ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر في مناقشة الجانبين التاليين في المستقبل: (أ) ما إذا كان أعضاء الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن يتحملوا المسؤولية تجاه الدائنين أم تجاه الكيان المحدود المسؤولية فحسب (في حالة إساءة استعمال شكل الكيان المحدود المسؤولية من جانب الأعضاء)؛ و(ب) ما إذا كان يمكن للدائنين حمل الكيان المحدود المسؤولية على اتخاذ إجراء ضد أعضائه.

(ب) تحديد معايير السلوك، بما في ذلك حسن النية والمسؤوليات الائتمانية  
(انظر التوصية ١٦ (أ)، وهي قاعدة إلزامية؟)

(ج) اشتراط الشفافية وإمكانية الوصول إلى الوثائق والمعلومات في عمليات حفظ وتبادل السجلات والمعلومات الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية (انظر التوصيتين ٢٥ و ٢٦، وهما قاعدتان إلزاميتان؟)

(د) اشتراط أن يتضمن الاسم التجاري للكيان ما يفيد بأنه محدود المسؤولية (على سبيل المثال، بيان أنه كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيتال)، وأن يُبين اسمه في العقود والفوایر وسائر التعاملات مع الغير (انظر التوصية ٦، وهي قاعدة إلزامية؟)

(هـ) السماح باستثناءات من الحماية التي تكشفها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان في ظروف معينة (قاعدة "احتراق ستار المؤسسي" هي سبيل للانتصاف القضائي فيما يخص الشركات المساعدة وسائر الكيانات ذات المسؤولية المحدودة متاح في بعض الدول ولكن لا يُشترط النص عليها في القوانين المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية، إذ قد يكون من الأفضل توصيفها في صورة قواعد إلزامية تحظر إساءة استعمال الأعضاء للشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية؛ وتوجد تلك القواعد الإلزامية في التوصيات ١٦ (أ) و ١٩ و ٢٠؛<sup>(٥٠)</sup>)

(و) وضع اشتراطات تتعلق بالمعلومات المسجلة عن الكيان المحدود المسؤولية ومديريه من حيث شفافيتها ونوعيتها ويسراً الاطلاع العام عليها (من المتوقع أن يكون ذلك من وظيفة قانون السجل التجاري لدى الدولة)؛<sup>(٥١)</sup>

(ز) تحديد دور إشرافي للسجلات التجارية أو الوكالات المتخصصة (من المتوقع أن يكون ذلك أيضاً من وظيفة قانون السجل التجاري لدى الدولة)؛

(ح) إنشاء مكاتب ائتمانية (قرار سياسي تتحذه الدولة)؛

(ط) اشتراط مراقبة الحكومة المؤسسية (قرار سياسي تتحذه الدولة).

- ٣٩ - وتماشياً مع طابع الكيان المحدود المسؤولية كآلية لمساعدة المنشآت الصغرى والمتوسطة، وكذلك إصلاحات تشريعية عديدة استعاضت عن اشتراط الحد الأدنى من رأس المال بآليات أخرى لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية، فإن الدليل

(٥٠) لعل الفريق العامل يستذكر أنه قد سبق له أن نظر في مسألة "احتراق ستار المؤسسي"، وتوصل إلى اتفاق عام على أن "قواعد رفع ستار المؤسسي مفصلة جداً وعken أن تختلف اختلافاً واسعاً من دولة إلى أخرى، بحيث قد لا يكون من المجد محاولة إرساء معايير من هذا القبيل في نص الدليل عدا الإشارة إلى الأهمية المحتملة لسبيل الانتصاف لهذا في التعليق وترك أمر إرساء معايير بهذا الشأن للدول المشترعة." (الفقرتان ٥٦ و ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/831). وعلى أي حال، يجوز أن تواصل المحاكم تطبيق قاعدة "احتراق ستار المؤسسي" بموجب قانون الدولة إذا كان الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية يسيئون استعمال شكله القانوني، ولا يُشترط أن تدرج مثل تلك الأداة تحديداً في نص الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على النهج الموضح في هذه الحاشية (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٥١) انظر دليل السجل التجاري للاطلاع على التوصيات ذات الصلة.

التشريعي لا يوصي باشتراط حد أدنى لرأس المال لإنشاء الكيان المحدود المسؤولية. وكما لوحظ أعلاه، فإنَّ الآليات الرئيسية المدرجة في الدليل التشريعي لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان توفرها القواعد الإلزامية في التوصيات ٦ و ١٦ (أ) و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ على النحو المبين في الفقرات الفرعية ٣٨ (أ) إلى (ه) أعلاه.

٤٠ - وحتى عندما تكون لدى الدولة أسباب سياسية لا شرط حد أدنى لرأس المال، فإن هذا الدليل يوصي بـألا يفرض هذا الحد على الكيان المحدود المسؤولية، حتى وإن كان اسْمِاً أو متزابداً بصورة تدريجية.<sup>(٥٢)</sup> وبدلًا من ذلك، يمكن النظر في آليات أخرى، مثل تحديد حجم أقصى للكيان (على سبيل المثال، استناداً إلى عدد الموظفين) أو مستوى ربحيته، وعندئذ يمكن أن يطلب إليه التحول إلى شكل قانوني آخر (قد تشرط الدولة بشأنه حدًّا أدنى لرأس المال) عند تجاوز ذلك الحد الأقصى. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن تلك الآليات الأخرى يمكن أن تقيّد بلا داع فهو هذه الكيانات المحدودة المسؤولية.

**التوصية ٥: ينبغي ألا يشترط القانون حدًّا أدنى لرأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيتار.**

٤١ - من أجل تبييه الأطراف الثالثة إلى أنها تتعامل مع كيان محدود المسؤولية، ينبغي أن يقضى القانون بأن يتضمن اسم الكيان تعبيراً أو مختصاراً (مثل الإشارة إلى أنه كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيتار)<sup>(٥٣)</sup> يتيح تمييزه عن أنواع أخرى من الكيانات التجارية.<sup>(٥٤)</sup> ومن شأن استخدام ذلك التعبير أو المختصر أو شيء من هذا القبيل في مختلف الدول أن يساعد الكيانات المحدودة المسؤولة في إطار الأونسيتار التي تمارس التجارة عبر الحدود لأن الخصائص المحددة للكيان يمكن التعرف عليها فوراً لدى قراءة التعبير أو المختصر، حتى في سياق التعامل العابر للحدود. ولما كان الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار يُقصد به أن يكون شكلاً قانونياً مبتكرًا مصمّماً خصيصاً للمنشآت الصغرى والصغريرة والمتوسطة ومنشأ من خلال نهج تشريعي مستقل منفصل عن النماذج القائمة، فإنَّ اختيار تعبير أو مختصر تعريفي مناسب لا يشترط أن يعتمد على السياق القانوني المحلي.<sup>(٥٥)</sup>

٤٢ - وإذا كانت بعض الدول تود أن تشترط على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار أن يستخدم تعبيرها أو مختصرها المميز في جميع المراسلات مع الأطراف الثالثة لبيان

(٥٢) نقَّحت الأمانة الجملة الافتتاحية لهذه الفقرة (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توجياً لمزيد من الوضوح.

(٥٣) تماشياً مع الحاشيتين ١٤ و ٢٤ أعلاه، يستخدم مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار" هنا على سبيل المثال.

(٥٤) اتفق الفريق العامل على هذا النهج في دورته السابعة والعشرين (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/895) ودوراته السابقة (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825، الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٥٥) في ضوء المناقشة الواردة في التعليق على التوصية ٦، لعلَّ الفريق العامل يودُ أن يتفق على استخدام تعبير أو مختصر موحد مقتراح لتوحيد مفهوم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار.

شخصيته القانونية،<sup>(٥٦)</sup> فينبغي فرض عقوبة مناسبة في حال التخلف عن ذلك. وقد يكون الحرمان من منفعة الحماية التي تكفلها المسئولية المحدودة عقوبة مفرطة في القسوة على الكيان المحدود المسئولية. وبدلاً من ذلك، يجوز للدول أن تقرر تشجيع الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال على استخدام هذا التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات من أجل تعزيز اليقين القانوني مع عدم إلزامه باستخدامة من أجل تفادي إلقاء عبء إضافي على الكيان نظراً لاحتمال زيادة تكاليفه الإدارية المتعلقة بالامتثال والتحقق. ولكن من المرجح من الناحية العملية على أية حال أن يدرج ذلك التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات المتعلقة بالكيان لأنه يشكل جزءاً من اسمه.

- ٤٣ - وفيما يخص الاسم المختار للكيان المحدود المسئولية، يتعين الوفاء بجميع الاشتراطات الإلزامية المتعلقة بتسجيل أسماء الشركات (واعتمادها) في الولاية القضائية التي يزاول فيها الكيان نشاطه التجاري.<sup>(٥٧)،(٥٨)</sup>

**التوصية ٦: ينبع أن ينص القانون على أنَّ اسم الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال يجب أن يتضمنَّ تعبيراً أو مختصراً يبين أنه كيان محدود المسئولية في إطار الأونسيترال.**

#### باء- تكوين الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال

- ٤٤ - يتخذ الدليل التشريعي هجأً مناً، ويوصي بأن يسمح القانون بإنشاء كيان محدود المسئولية وتشغيله بعضو واحد أو بأعضاء متعددين. ويستوعب هذا المفهوم قيام عضو واحد بإنشاء كيان محدود المسئولية، وينسحب على فرادي منظمي المشاريع المنخرطين في أنشطة تجارية بسيطة نسبياً، ويسمح للشكل القانوني للكيان المحدود المسئولية بأن يتطور من كيان ذي عضو واحد إلى كيان متعدد الأعضاء أكثر تعقيداً. ومن أجل حماية الدائنين والأطراف الثالثة الذين يتعاملون مع الكيان المحدود المسئولية وتوفير اليقين القانوني، توجب التوصية ٧ أن يضم الكيان عضواً واحداً على الأقل في جميع الأوقات. وفي حالة الكيان المحدود المسئولية الوحيدة العضو، ينبغي للدول أن تنظر في تحديد مهلة زمنية معقولة لإبدال العضو، إذا لم يكن اتفاق الأعضاء يتضمن نصوصاً معينة في هذا

(٥٦) استعاضت الأمانة عن عبارة "محدود المسئولية" في الفقرة ٤٢ أعلاه (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) بعبارة "شخصية قانونية" لتأكيد هذه السمة المميزة للكيان المحدود المسئولية.

(٥٧) بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، حذفت الأمانة الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من الوثيقة (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99).

(٥٨) يناقش دليل السجل التجاري تسجيل الأسماء التجارية واحتجزها سلفاً، لما لتلك الأسماء من أهمية خاصة، والمعايير التي تضعها الدولة لاشتراطات المتعلقة بالأسماء التجارية، ودور السجل التجاري في مساعدة رواد المشاريع في اختيار أسماء منشآتهم.

الشأن، وذلك من أجل تجنب حل الكيان تلقائيا.<sup>(٥٩)</sup> ومن باب زيادة مرونة الكيان المحدود المسؤولية، فإن التوصية ٧ لا تشترط عدداً أقصى للأعضاء فيه.<sup>(٦٠)</sup>

٤٥ - ومن المسائل المهمة، التي ينبغي للدول أن تراعيها في التشريع المنصع للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، تحديد ما إذا كان يجوز لعضو في كيان محدود المسؤولية أن يكون شخصاً اعتبارياً أو ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون هم فقط من يسمح لهم ببعضه. وعندما يسمح للشخص الاعتباري بأن يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية، فمن المستصوب أن تكفل الدول فهماً واسع النطاق لمفهوم "الشخص الاعتباري"، الذي ينبغي أن يشمل أي كيان منح شخصية قانونية.<sup>(٦١)</sup> وقد ييسر السماح لشخص اعتباري بأن يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية انتقال الكيان إلى نوع أكثر تطوراً من أنواع الأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، فإن عضوية الشخص الاعتباري في كيان محدود المسؤولية قد تساعده الكيان على الوصول إلى مزيد من الموارد (النقدية والتكنولوجية وجموعات من المهارات) والأسواق الجديدة، إلى جانب بناء المصداقية. وهو أمر له أهميته بالنسبة إلى الكيانات العاملة في الدول ذات المستويات الدنيا من البني التحتية، وكذلك بالنسبة إلى الكيانات الرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها في الأسواق المحلية وفي الخارج.

٤٦ - ومع ذلك، لعل الدول تود أن تقتصر العضوية في الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين، لا سيما في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، وهو ما قد يثير مخاوف بشأن سلامة وموثوقية الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية<sup>(٦٢)</sup> (انظر أيضاً الفقرة ٥٩ أدناه)، لأن ذلك قد يزيد من مخاطر غسل الأموال أو الاحتيال أو غير ذلك من أشكال السلوك غير المشروع. أما إذا سمح للأشخاص الاعتباريين بأن يكونوا أعضاء في الكيانات المحدودة المسؤولية، في ينبغي للدول أن تستحدث ضمانات مناسبة لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تقرر قصر إمكانية شغل منصب مدير الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين، أو إلزام الكيان المحدود المسؤولية بالاحتفاظ بمعلومات عن هوية أعضاء ومديري الشخص الاعتباري وأي تغيرات فيها، أو اشتراط عدم منح العضوية للشخص الاعتباري إلا إذا كان الكيان متعدد الأعضاء وكان الأعضاء الآخرون فيه من الأشخاص الطبيعيين. وقد تساعده جميع تلك التدابير على منع إنشاء كيان محدود المسؤولية دون عمليات تجارية فعلية (أي "كيان صوري").

(٥٩) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن النظر في اقتراح بمذف حملة "وفي حالة ... التلقائي للكيان" أرجح خلال دورته الحادية والثلاثين إلى ما بعد نظره في القسم زاي والتوصية ٢١ بشأن نقل الحقوق (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٠) توحياً لمزيد من الاتساق في النص، نقلت الأمانة الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 إلى نهاية الفقرة ٤.

(٦١) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على الاستعاضة عن عبارة "أي كيانات قانونية قادرة على الاستثمار" بالصيغة الحالية ("أي كيان منح شخصية قانونية"). ونفذت الأمانة ذلك القرار مع تعديل تحريري طفيف توحياً لمزيد من الوضوح (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٢) استعاضت الأمانة عن عبارة "شكل الكيان المحدود المسؤولية" بعبارة "الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية" لتسليط الضوء على أن الشواغل المشار إليها متعلقة بالكيانات المحدودة المسؤولية عموماً، وليس بمنشأة تجارية بعينها.

٤٧ - ييد أنه من أجل الحفاظ على بساطة الكيان المحدود المسؤولية، يترك هذا الدليل التشريعي للدول خيار السماح للأشخاص الطبيعيين وحدهم بالانضمام إلى عضوية الكيان المحدود المسؤولية.<sup>(٦٣)</sup>

**التوصية ٧:**<sup>(٦٤)</sup> ينبغي للقانون أن ينص على ما يلي:

(أ) اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه [حتى حله]؛

(ب) تحديد ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين.

٤٨ - من أجل توفير اليقين القانوني بشأن توقيت دخول الكيان المحدود المسؤولية حيز الوجود، يوصي الدليل التشريعي بأن يعتبر الكيان المحدود المسؤولية قد تكون مجرد تسجيله.<sup>(٦٥)</sup> ومن خلال القيد في السجل التجاري، يكتسب الكيان المحدود المسؤولية سماته الأساسية، بما في ذلك شخصيته القانونية، والمسؤولية المحدودة فيما يتعلق بأعضائه. وتحقيقاً للقدرة على الت妣ء بمسار إجراءات التسجيل وشفافيته، من المستصوب بشدة أن تحدد الدول الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً.<sup>(٦٦)</sup> وتقاسياً مع أفضل الممارسات الدولية، على النحو المبين في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري")، قد ترغب الدولة في أن توضح أنَّ الكيان المحدود المسؤولية يكتسب وجوده القانوني عند إدخال المعلومات المتعلقة بتسجيله كمنشأة تجارية في قيود السجل أو عندما يتلقى السجل طلب التسجيل.<sup>(٦٧)</sup>

٤٩ - وبصرف النظر عن النظام المستخدم لتسجيل الكيان (السجل التجاري الإلكتروني أو الورقي أو المختلط)، فإنَّ ذلك الكيان يفترض أن يتلقى، عند الوفاء بالمطلبات الضرورية، إشعاراً

(٦٣) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن تدرج في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 مناقشة بشأن الجوانب الإيجابية والسلبية للسماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية. وقد نفذت الأمانة ذلك القرار في الفقرتين ٤٥ و٤٦ من النص الحالي (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/963). وعلاوة على ذلك، أعيدت صياغة الفقرة ٤٧ (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) تحقيقاً للاتساق مع التوصية المقحة ٧ (ب).

(٦٤) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على إعادة صياغة التوصية ٧ لمعالجة مخاوف الدول من انضمام الأشخاص الاعتباريين إلى عضوية الكيان المحدود المسؤولية معالجة أفضل وعلى تقسيم التوصية إلى جزأين (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه اتفق على إرجاء النظر في اقتراح حذف عبارة "حتى حله" الواردة في التوصية ٧ (أ) إلى مرحلة لاحقة (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٥) نقَّحت الأمانة الجملة الافتتاحية للفقرة ٤٨ (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توخياً للاتساق مع التوصية المقحة ٨ (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٦) انظر الفقرة ١٤٢ وما بعدها من دليل السجل التجاري.

(٦٧) عدلَت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توخياً للاتساق مع التوصية ٨ المعاد صياغتها ودليل السجل التجاري (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

بالتسجيل من السلطة المعنية في الدولة. وتماشياً مع توصيات دليل السجل التجاري ومن أجل استيعاب الطابع البسيط للكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن يصدر الإشعار بالتسجيل بأسرع وأبسط ما يمكن.<sup>(٦٨)</sup>

**التوصية ٨: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يُعتبر قد تكون مجرد تسجيله.**<sup>(٦٩)</sup>

- ٥٠ اعتماداً على نوع الكيان التجاري الذي يجري إنشاؤه، عادةً ما تشترط الدول تقديم أنواع وكميات مختلفة من المعلومات من أجل التكوين الصحيح للكيان التجاري القانوني.<sup>(٧٠)</sup> وبتحسيناً للبساطة المشودة بشأن الكيان المحدود المسؤولية، يختزل الدليل التشريعي المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان إلى الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لإنشائه وتشغيله، وكذلك لحماية الأطراف الثالثة. وإضافةً إلى ذلك، فإنَّ التوصية ٩ تحترم المبدأ القاضي بأن يكون تقديم بيانات التكوين اللازم بسيطاً قدر الإمكان على المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل تجنب فرض أعباء لا لزوم لها وتشجيع الامتثال للقانون. ويترك للكيان المحدود المسؤولية أن يقرر ما إذا كان سوف يدرج أيَّ معلومات إضافية براها مناسبة للإدراج، خاصةً إذا كانت هذه المعلومات يمكن أن تساعد في الحصول على الائتمان أو احتذاب المستثمرين.

- ٥١ ويشمل الحد الأدنى للمعلومات الإلزامية التي ينبغي تقديمها من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية عملاً بالتوصية ٩ اسمَ الكيان المحدود المسؤولية وكذلك العنوان الذي يُعتبر أنه قد تلقى فيه المراسلات الموجهة إليه.<sup>(٧١)</sup> وفي بعض الحالات، التي لا يكون فيها للمنشأة التجارية عنوان بالشكل المعتاد، لا بد من تقديم وصف دقيق لموقعها الجغرافي بدلاً من العنوان التجاري.<sup>(٧٢)</sup> وسيُستخدم العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي لأغراض الخدمات أو البريد.<sup>(٧٣)</sup>

(٦٨) حذفت الأمانة الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 لأغراض الاتساق مع التوصية ٨ المعاد صياغتها وتماشياً مع القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بضرورة عرض المناقشة بشأن تسجيل الكيان المحدود المسؤولية بأسلوب محايد وضميئها إشارات إلى دليل السجل التجاري (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/936).

(٦٩) نفَّحت الأمانة نص التوصية حسبما طلب الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٧٠) أكد الفريق العامل مجدداً في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/895) أنَّ مسألة المعلومات المطلوبة من أجل التكوين السليم للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ينبغي أن تدرس على نحو منفصل عن مسألة المعلومات التي ينبغي نشرها (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/963) وأنه سيعود إلى بحث هذا الجانب في مرحلة لاحقة.

(٧١) أعادت الأمانة صياغة الجزء الأخير من هذه الجملة توخيًّا لمزيد من الاتساق مع دليل السجل التجاري.

(٧٢) انظر أيضاً التوصية ٢١ من دليل السجل التجاري.

(٧٣) حذفت الأمانة الجملة الأخيرة من الفقرة ٥١ (الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توخيًّا للاتساق مع المشروع الجديد للتوصية ٩.

- ٥٢ - وينبغي أيضاً بيان هوية كل شخص يدير المنشأة التجارية من أجل تكوين الكيان المحدود المسئولية. فإذا كانت المنشأة التجارية يديرها حسراً جميع أعضائها (ولا يوجد مدير خارجي)، فينبغي بيان هوية كل عضو،<sup>(٧٤)</sup> على اعتبار أن كل عضو في الكيان المحدود المسئولية سيكون مديرًا له. أما إذا كانت المنشأة التجارية يديرها مدير معين واحد أو أكثر، بصرف النظر عن كون المديرين أعضاء أو غير أعضاء في الكيان المحدود المسئولية، وجب إدراج هوية كل مدير معين. ومن شأن مطالبة الكيان المحدود المسئولية بالإفصاح عن هوية كل شخص يدير المنشأة التجارية توفير قدر أكبر من الشفافية لسلطات الدولة والأطراف الثالثة التي تعامل مع الكيان المحدود المسئولية.<sup>(٧٥)</sup> ييد أن المعلومات المتعلقة بالعنوان السكني لكل من أولئك الأشخاص لا تكون مطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسئولية؛<sup>(٧٦)</sup> والأساس المنطقي لذلك هو أن تلك المعلومات ليست ضرورية لتحقيق الهدف المتمثل في حماية الأطراف الثالثة. ويكون العنوان التجاري للكيان المحدود المسئولية كافيًا كي تتحقق الدولة ذلك الهدف وترصد إدارة المنشأة. وعلاوة على ذلك، فإن العنوان التجاري للكيان المحدود المسئولية يمكن أن يكون بمثابة عنوان المراسلات الرسمي للأشخاص الذين يديرون الكيان المحدود المسئولية.<sup>(٧٧)</sup>

- ٥٣ - ورهنًا بالسياق القائم والاحتياجات المطلوبة على الصعيد المحلي، يجوز للدول اشتراط تقديم معلومات إضافية إلى جانب المعلومات المذكورة في التوصية ٩. فعلى سبيل المثال، قد تعتبر بعض الدول أن المعلومات عن هوية الأعضاء المؤسسين للكيان المحدود المسئولية، وحصة الأعضاء في الكيان المحدود المسئولية، وسلطة تمثيله، وأى قيود على سلطة المديرين لإلزام الكيان، ذات أهمية بالغة من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسئولية.<sup>(٧٨)</sup>

- ٤ - ومن المتوقع أن النهج المتبعة في الدليل التشريعي إزاء المعلومات، التي يجب على الكيان المحدود المسئولية تقديمها إلى سلطات الدولة، سوف يفي بمتطلبات المعايير الدولية المتعلقة بالملكية

(٧٤) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على الاستعاضة عن تعبير "عضو" بتعبير "مدير عضو" لاستيعاب الحالات التي يكون فيها الكيان المحدود المسئولية يديره بعض أعضائه فقط وليس جميعهم (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/963).

ييد أن الأمانة نفتح الجملة الافتتاحية للفقرة ٥٢ (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توخيًا لمزيد من الوضوح، وهي من ثم تقترح الإبقاء على مصطلح "عضو" الحالي لتجنب التكرار غير الضروري.

(٧٥) أضافت الأمانة هذه الجملة إلى الفقرة ٥٢ (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) تماشياً مع مناقشات الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بشأن أهمية التمكّن من تعيين هوية مدير الكيان المحدود المسئولية على نحو أدق (الفقرات ٣٥ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٧٦) استعاضت الأمانة عن عبارة "في مستند التكوين" بعبارة "من أجل تكوين الكيان المحدود المسئولية" للأسباب المذكورة قبل الفقرة ١٨.

(٧٧) نفتح الأمانة الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٢ (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توخيًا لمزيد من الوضوح.

(٧٨) أضافت الأمانة هذه المناقشة بشأن المعلومات الإضافية التي قد تنظر الدول في اشتراط تقديمها من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسئولية، حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

الانتفاعية.<sup>(٧٩)</sup> ومن ثم، فإن اشتراط تقديم تلك المعلومات<sup>(٨٠)</sup> من شأنه أن يهدد أي مخاوف بشأن إمكانية أن يُساء استخدام الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار ال لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن ذلك النهج يحقق توازناً رقابياً ملائماً، حيث إنه يوفر قدرًا كافياً من اليقين القانوني والتجاري للدولة والحماية الأطراف الثالثة التي تعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.<sup>(٨١)</sup>

**التوصية ٩:** ينبغي أن يُبقي القانون المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار عند حدّها الأدنى. وينبغي أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:<sup>(٨٢)</sup>

(أ) اسم الكيان المحدود المسؤولية؛

(ب) العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتمد;<sup>(٨٣)</sup>

(ج) هوية كل شخص يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية.<sup>(٨٤)</sup>

(٧٩) التوصية ٢٤ المتعلقة بالشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين الصادرة عن فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية تشجع الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر لدى الأشخاص الاعتباريين والتأنّك من تسجيل جميع الشركات في سجل شركات متاح للاطلاع العام. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات تأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانوني؛ (د) عنوان مكتبه المسجل؛ (هـ) صلاحياتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مدربتها. وإضافة إلى ذلك، تكون الشركات ملزمة بالاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء حملة أسهمها (المساهمين) أو أعضائها. (انظر المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما: توصيات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية، الجزء هـ المتعلق بالشفافية والملكية الانتفاعية للشخصيات والترتيبات الاعتبارية [www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF\\_Recommendations.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf)). وعلاوة على ذلك، يجدر بالذكر أن على الكيانات التجارية في كثير من الأحيان، من أجل الاضطلاع بأنشطتها، أن تفتح حسابات مصرفية، مما يقتضي تقديم أرقام البطاقات الضريبية وغيرها من الأرقام المحددة للهوية، وقد تظل المؤسسات المالية في هذا الشأن تُنسب جهات العمل على منع ومكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة. وللاطلاع على المناقشات التي أجراها الفريق العامل لهذه المسائل، انظر الفقرتين ٢٧ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرات من ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825، وكذلك المعلومات الواردة في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، والفقرتين ٢١ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82.

(٨٠) انظر أيضاً التوصيتين ٢٥ و ٢٦ بشأن حفظ السجلات والتفتيش والكشف عن معلومات الكيان لأعضائه.

(٨١) بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، حذفت الأمانة الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/963 (الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112).

(٨٢) عدلت الأمانة فاتحة التوصية ٩ بناءً على القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرتان ٣٣ و ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٨٣) أضافت الأمانة عبارة "عندما ... بالشكل المعتمد" من أجل زيادة وضوح التوصية ٩ (باء) وتحقيق الاتساق مع دليل السجل التجاري.

(٨٤) حذفت الأمانة التوصية ٩ (ج) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112، واستعاضت عن كلمة "اسم" بكلمة "هوية" في التوصية ٩ (ج) الجديدة (النوصية ٩ (د) سابقاً) حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/963). وعلاوة على ذلك، استعاضت الأمانة عن مصطلح "مدير" بعبارة "كل شخص يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية" توخيًا لمزيد من الوضوح.

## جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار

- ٥٥ - كما لوحظ أعلاه بشأن التوصية ١ (انظر الفقرات ٢٣ و ٢٥ و ٢٦)، ينبغي أن تكون حرية التعاقد هي المبدأ الذي يُسترشد به في إقرار التنظيم الداخلي للكيان المحدود المسؤولية. ونتيجة لذلك المبدأ، فإن تشغيل الكيان يحكمه اتفاق أعضائه، باستثناء الحالات التي يكون فيها القانون إلزامياً ولا يمكن لاتفاق الأعضاء أن يعدل. والقواعد الإلزامية هي تلك القواعد التي تضع الإطار القانوني اللازم للكيان المحدود المسؤولية وتتوفر اليقين القانوني، أو التي تكون ضرورية لحماية حقوق الكيان والأطراف الثالثة التي تعامل معه. أما الأحكام الواردة في القواعد التكميلية في الدليل التشريعي، فالقصد منها هو أن تسد أي ثغرة قد تنشأ عندما يغفل اتفاق الأعضاء بعض المسائل غير الإلزامية.

- ٥٦ - ومن أجل إدارة الكيان على نحو منصف وفعال وشفاف، قد يرغب الأعضاء في أن يدرجو في اتفاقهم قواعد بشأن المسائل التالية على أقل تقدير:

(أ) الاحتفاظ بمحاضر تسجيل قرارات الأعضاء في الوقت المناسب، سواء داخل سياق العمل المعتمد للكيان المحدود المسؤولية أو خارجه، وكذلك تحديد الشكل الذي ينبغي في إطاره حفظ تلك السجلات؛

(ب) أي اشتراط بشأن اجتماعات الأعضاء، بما في ذلك ما يلي:

١' توافرها ومكان انعقادها، وكذلك أي قيود في هذا الشأن؛

٢' أي اشتراط بشأن تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم دعوة اجتماع إلى الانعقاد؛

٣' الوسيلة التي يجوز بها عقد الاجتماع، وما إذا كان من الجائز أن يعقد بالوسائل التكنولوجية عن طريق المراسلة؛

٤' أي فترة إشعار مطلوبة قبل عقد الاجتماع؛

٥' شكل أي إشعار مطلوب بشأن اجتماع (على سبيل المثال، ما إذا كان يتلزم أن يكون كتابياً)، والمعلومات (إن وُجدت) التي ينبغي إرفاقها بالإشعار (على سبيل المثال، المعلومات المالية الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية)؛

٦' ما إذا كان مسموحاً بالتنازل عن أي إشعار مطلوب والشكل الذي قد يتبعه ذلك التنازل؛

(ج) أي قرارات تختلف عن القاعدة التكميلية القائمة على التصويت بالأغلبية فيما يخص القرارات المتخذة في سياق العمل المعتمد أو الأغلبية المقررة فيما يخص القرارات الخارجية عن سياق العمل المعتمد للكيان المحدود المسؤولية (انظر الفقرة ٦٤ أدناه والتوصية ١٢ (ج)).<sup>(٨٥)</sup>

<sup>(٨٥)</sup> نقلت الأمانة الفقرة ٥٦ (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) إلى التعليق على التوصية ١٠ توحياً لمزيد من الاتساق في النص. ونفّحت الأمانة أيضاً الفقرة من أجل تيسير قراءتها.

- ٥٧ - ويرى هذا الدليل التشريعي أن اتفاق الأعضاء يمكن أن يكون كتابياً أو شفويًا أو متعارفاً عليه من خلال ما جرى عليه العمل. والمرونة الواسعة النطاق المسموح بها فيما يخص شكل اتفاق الأعضاء نابعة من إدراك أنه قد لا يكون هناك اتفاق كتابي رسمي على الإطلاق في حالة الكثير من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وبأنه في مثل تلك الحالات، ينبغي للأعضاء أن يكونوا قادرين على الاعتماد على الاتفاques الشفوية والاتفاques المستبطة مما جرى عليه العمل، وكذلك القواعد التكميلية التي ترسّيها التشريعات. ييد أنه قد يكون من الأفضل لصلاحة الأعضاء أن يكون هناك اتفاق كتابي، على اعتبار أنَّ الاتفاques الشفوية بين الأعضاء والاتفاques المستبطة مما جرى عليه العمل أصعب إثباتاً في حال نشوء منازعه. وفي الحالات التي لا يكون فيها لدى الكيان المحدود المسؤولية سوى عضو واحد فقط، فإنَّ اتفاق الأعضاء سيظل مفيداً رغم ذلك من أجل الحكومة الداخلية للكيان، ويجوز أن يكون كتابياً أو مستبطةً مما جرى عليه العمل.<sup>(٨٦)</sup><sup>(٨٧)</sup>

- ٥٨ - ولا يشترط الدليل التشريعي الإفصاح علناً عن اتفاق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية. ويحّمي هذا النهج خصوصية الأعضاء، ويزيد من سهولة إجراءات عمل الكيان بتجنب الحاجة إلى تقديم طلبات تعديل لدى سلطات تسجيل المنشآت التجارية في كل مرة يطرأ فيها تغيير على اتفاق الأعضاء. ييد أنه عندما يتضمن اتفاق الأعضاء أحکاماً تعدل القواعد التكميلية المنطبقة على الكيان المحدود المسؤولية، يكون إشعار الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية بتلك التغييرات مطلوباً لكي تكون نافذة تجاه تلك الأطراف (انظر الفقرة ٧١ والتوصية ١٥ أدناه).<sup>(٨٨)</sup>

**التوصية ١٠ :** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال أن يعتمدو اتفاق الأعضاء في أيٌّ شكل من الأشكال، بما في ذلك الاتفاق المكتوب أو الشفوي أو المستبطة مما جرى عليه العمل. ويجوز لذلك الاتفاق أن يعالج أيٌّ مسألة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، باستثناء المسائل التي تشملها<sup>(٨٩)</sup> القواعد الإلزامية

(٨٦) توخيأً لمزيد من الوضوح في النص، نفتح الأمانة صيغة الفقرة ٥٧ (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112). ييد أنه بالنظر إلى الأساس المطبق الوارد في "الملحوظة إلى الفريق العامل" الواردة قبل الفقرة ١٩، تقترح الأمانة إعادة النظر في فتح هذه الفقرة والتوصية ١٠.

(٨٧) لعل الفريق العامل يود، بعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن شكل اتفاق الأعضاء (انظر أيضاً الحاشية ٨٦ أعلاه)، أن ينظر فيما إذا كان اتفاق الأعضاء ضروريأً في حال الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو ( خاصة إذا كان العضو الوحيد هو أيضاً المدير)، وإذا كان ضروريأً، فهل يتطلب سمات مختلفة عن سمات اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٨٨) أضافت الأمانة هذه الجملة الأخيرة إلى الفقرة لتوضيح ضرورة الإفصاح دائمأً عن أيٍّ تغييرات في القواعد التكميلية كي تكون نافذة قانوناً تجاه الأطراف الثالثة.

(٨٩) نفتح الأمانة بداية الجملة الثانية من التوصية ("ويمكن للأعضاء ... اتفاقيهم") بالصيغة الحالية ("ويمكن لذلك اتفاق ... التي تشملها") توخيأً لمزيد من الوضوح.

الواردة في التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٦ (أ) [١٥٠] و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ (ج) و ٢٥ و ٢٦.<sup>(٩١)</sup>

[ملاحظة إلى الفريق العامل: أعادت الأمانة تنظيم هيكل القسم دال أدناه توخيًا لمزيد من الوضوح. ويبدأ القسم بالقاعدة التكميلية بشأن إدارة الكيان المحدود المسؤولية (التوصية ١١)، وتليها القاعدة التي تحكم عملية صنع القرار في الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره حصرًا جميع أعضائه (التوصية ١٢). أما الجزء الثالث من القسم فهو يركز على الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره مدير أو معيّن (التوصيتان ١٣ و ١٤، أي التوصية ١٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، ويتناول الجزء الرابع الأحكام المشتركة بين الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره حصرًا جميع أعضائه والكيان المحدود المسؤولية الذي يديره مدير أو معيّن (التوصيتان ١٥ و ١٦، أي التوصيتان ١٤ و ١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112).]

## دال- إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٥٩- ينبغي أن يراعي هيكل إدارة الكيان المحدود المسؤولية المشاكل التي قد تقع في الشركات المملوكة ملكية خاصة المتعددة الأعضاء التي لديها عدد صغير نسبيًّا من الأعضاء الذين يشاركون مشاركة كبيرة في إدارتها وتشغيلها، ومن المرجح أن يكون ذلك هو الحال فيما يتعلق بمعظم الكيانات المحدودة المسؤولية. وقد لا يكون تعين مدير خارجي (وهو أمر شائع في الشركات العامة) لإدارة الكيان المحدود المسؤولية ملائمةً لاستيفاء احتياجات الحكومة لدى العديد من الشركات المملوكة ملكية خاصة، ولا سيما عندما تكون عبارة عن مشاريع صغرى وصغيرة. ولذا فإن التوصية ١١ تجعل نهج الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره حصرًا جميع أعضائه قاعدة تكميلية.

٦٠- ييد أن هذه القاعدة التكميلية قد لا تكون مناسبة لكل كيان محدود المسؤولية. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حالات لا يكون فيها العضو مستعدًا للعمل كمدير أو مؤهلاً لذلك (انظر الفقرة ٦٢ أدناه).<sup>(٩٢)</sup> وعليه، فإن التوصية ١١ تسمح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بالاتفاق على هيكل إداري لا ينطوي على عمل جميع الأعضاء كمديرين. وفي تلك الحالات، يتولى مدير معين إدارة الكيان المحدود المسؤولية. وقد تنطوي هياكل إدارية بديلة على أن يتولى الإدارة: ١° بعض فقط من أعضاء الكيان المحدود المسؤولية؛ أو ٢° مديرون من غير الأعضاء فقط؛ أو ٣° مزيج من بعض أعضاء الكيان المحدود المسؤولية وواحد أو أكثر من غير الأعضاء فيه؛

<sup>(٩٠)</sup> وضعت الأمانة الإشارة إلى التوصية ١٥ بين معموقتين في ضوء اقتراحها بعدم اعتبار هذه التوصية إلزامية، ومن ثم حذفها من قائمة القواعد الإلزامية الواردة في التوصية ١٠، انظر الحاشية ١٠٩ أدناه.

<sup>(٩١)</sup> اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إرجاء النظر في التوصية ١٠ (التوصية ١١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1) للتمكن من التأكد على نحو صحيح من التوصيات الإلزامية (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/895). انظر أيضًا الحاشية ٣٠ أعلاه.

<sup>(٩٢)</sup> لعلَّ الفريق العامل يودُ تقديم قاعدة تكميلية إضافية فيما يخص الحالات التي لا يحق فيها قانوناً لجميع الأعضاء أن يعملوا كمديرين، حيث إن التوصية ١١ (ب) لا تتطابق حالياً إلا على حالات حيث اتفاق الأعضاء عن القاعدة التكميلية.

أو<sup>٤</sup>، جميع أعضاء الكيان المحدود المسئولية واحد أو أكثر من غير الأعضاء فيه. ويتولى المديرون المعينون إدارة الكيان المحدود المسئولية في سياق عمله العتاد عملاً بالتوصية ١٤.

٦١ - وفي الحالات التي يكون فيها الكيان المحدود المسئولية مؤلفاً من عضو واحد فقط، يكون ذلك العضو هو المدير، ما لم يعين العضو مديرًا.

٦٢ - وينبغي لمديري الكيان المحدود المسئولية، بغض النظر عما إذا كان الكيان يديره جميع أعضائه حسراً أو واحد أو أكثر من المديرين المعينين، استيفاء الشروط القانونية (مثل الحد الأدنى للسن وعدم الحرمان من الأهلية) التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة فيما يخص من يضطلعون بدور إداري. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يبين القانون أيضاً ما إذا كان الشخص الاعتباري الذي منح العضوية في كيان محدود المسئولية يمكن أن يعين مديرًا (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه بشأن التدابير الوقائية لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين للكيان المحدود المسئولية). وإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بموجب قانون الدولة، يجوز لاتفاق الأعضاء أن ينص على مؤهلات أخرى ينبغي لمدير الكيان استيفاؤها.<sup>(٩٣)</sup>

**التوصية ١١: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:**

- (أ) يتولى إدارة الكيان المحدود المسئولية جميع أعضائه حسراً، ما لم يذكر خلاف ذلك في [اتفاق الأعضاء]<sup>(٩٤)</sup>؛
- (ب) يمكن لأعضاء الكيان المحدود المسئولية أن ينصّوا في [اتفاق الأعضاء] الخاص بهم على تعيين مدير واحد أو أكثر.<sup>(٩٥)</sup>

(٩٣)عدلت الأمانة التعليق على التوصية ١١ لجعله متواهماً مع التعديلات التي أدخلت على التوصية. وعلاوة على ذلك، وعملاً بقرار الفريق العامل الذي اتخذ في دورته الحادية والثلاثين، أضافت الأمانة فقرة جديدة (الفقرة ٦٢) بشأن النهج الواجب اتباعه في تحديد الاشتراطات التي يتعين الوفاء بها لتولي الإدارة (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٩٤) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن عبارة "اتفاق الأعضاء" كما أتفق عليها عموماً في التوصية ١١ ينبغي أن توضع بين معقوفين، بينما يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استخدام "اتفاق الأعضاء" أو "مستند التكوين". وقد نفذت الأمانة هذا التغيير تبعاً لذلك وحددت حالات أخرى مناسبة لكي ينظر فيها الفريق العامل (انظر الملحوظة السابقة على الفقرة ١٩). وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) النظر فيما إذا كان ينبغي تدوين "اتفاق الأعضاء"، إذا تقرر استخدام مصطلح "اتفاق الأعضاء"؛ (ب) إعادة النظر في تعريف "اتفاق الأعضاء" بشكل أعم (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٩٥) رهناً بنتائج المداولات بشأن اتفاق الأعضاء/مستند التكوين، لعلَّ الفريق العامل يُودُ النظر في إلغاء التوصية ١١ (ب)، وعندها تقترح الأمانة إعادة صياغة التوصية ١١ على النحو التالي: "يتولى جميع أعضاء الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال إدارته ما لم ينص [اتفاق الأعضاء] على هيكل إداري مختلف."

**١- عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال جميع أعضائه حسرا**

٦٣- عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال جميع أعضائه حسرا، تكون للأعضاء حقوق مشتركة ومت Rowe في الإدارة وصنع القرار، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.<sup>(٩٦)</sup>

٦٤- وعلاوة على ذلك، تُسوّى الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء في سياق العمل المعتمد للكيان المحدود المسؤولية بأغلبية أعضائه، في حين سوف تتطلب القرارات الخارجية عن سياق العمل المعتمد للكيان أن يوافق عليها أعضاؤه [بأغلبية المقررة]، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. وتشمل القرارات الخارجية عن سياق العمل المعتمد، على أقل تقدير، القرارات المتعلقة بجمل الكيان المحدود المسؤولية وتصفيته، أو تحويله إلى شكل تجاري آخر، أو تغيير هيكله الإداري من كيان يديره جميع أعضائه حسراً إلى كيان يديره مدير معين واحد أو أكثر، أو العكس (انظر التوصيات ٢٢ إلى ٢٤ فيما يخص القرارات بشأن المسائل الخارجية عن سياق العمل المعتمد). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إسقاط الواجبات الإدارية لعضو في كيان محدود المسؤولية يديره جميع أعضائه على سبيل الحصر ينبغي أن يتطلب [أغلبية مقررة]، على اعتبار أن هذا القرار سيؤثر في الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية، وإن لم يؤثر على حصة العضو الذي أُسقطت واجباته الإدارية.<sup>(٩٧)</sup> وتحسّد التوصية ١٢ النهج التكميلي المتبع إزاء قرارات الأعضاء المتعلقة بالمسائل المندرجة في سياق العمل المعتمد للكيان المحدود المسؤولية.

**التوصية ١٢: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال جميع أعضائه حسراً وما لم ينص في اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك:**

- (أ) يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بحقوق مشتركة ومت Rowe في اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة الكيان المحدود المسؤولية وشؤونه؛
- (ب) ينبغي أن تُسوّى الخلافات بين الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالسياق المعتمد لأنشطة الكيان المحدود المسؤولية وشؤونه استناداً إلى قرار [أغلبية] الأعضاء؛
- (ج) ينبغي أن يُسوّى أي خلاف ينشأ بين الأعضاء بشأن المسائل الخارجية عن سياق العمل المعتمد [بأغلبية المقررة].<sup>(٩٨)</sup>

<sup>(٩٦)</sup> حذفت الأمانة الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٣ (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) تماشياً مع التوصية ١٢ بصيغتها الجديدة.

<sup>(٩٧)</sup> ترى الأمانة إدراج هذه الجملة الأخيرة ("وفي هذا الصدد ... للكيان المحدود المسؤولية") استجابةً إلى الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بشأن النهج الواجب اتباعه في حالة عزل مدير عضو في كيان محدود المسؤولية يديره جميع أعضائه حسراً (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/963).

<sup>(٩٨)</sup> ناقش الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين مقترنات مختلفة بشأن مضمون التوصية ١٢، واتفق على أن يعيد النظر فيها في دورته المقبلة (انظر الفقرات من ٤٨ إلى ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/963 ومرفقها). وتدرك الأمانة النهج المقترن. ييد أنها تقترح نصاً منقوتاً للتوصية كي ينظر فيه الفريق العامل استناداً إلى الصيغ السابقة لمشروع ورقة العمل هذا. وتدرك الأمانة أيضاً أنه في الدورة الحادية والثلاثين، كان هناك تأييد لاقتراح مفاده أن التوصية ١٢ ينبغي أن تحدد أنواع المسائل التي تتطلب [أغلبية مقررة] (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/963). ومع ذلك، توصي الأمانة باعتماد نص مختلف تجنبًا لازدواجية مع التوصيات من ٢٢ إلى ٢٤ التي تنص على قائمة بالمسائل الخارجية عن سياق العمل المعتمد واستناداً إلى أن قائمة الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٦٤ غير حصرية ويجوز للفريق العامل موافقة تحديد المزيد من الحالات في دورات مقبلة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/895).

**٢- عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال مدير معين واحد أو أكثر**

٦٥- كما ذُكر أعلاه (انظر الفقرات من ٥٩ إلى ٦٢)، يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال أن يتلقوا على هيكل إداري مختلف عن القاعدة التكميلية المنصوص عليها في التوصية ١١ (أ). وعندما يتفق الأعضاء على هيكل إداري بديل، ينبغي أن يتضمن اتفاق الأعضاء القواعد المتعلقة بتعيين المدير المعين وإقالته. وفي حال عدم وجود مثل تلك القواعد<sup>(٩٩)</sup> تنص التوصية ١٣ على ضرورة أن تُتخذ تلك القرارات على أساس أغلبية الأعضاء.

٦٦- وفي حال غياب المدير المعين<sup>(١٠٠)</sup> (بسبب الوفاة أو غير ذلك)، قد يلزم أن يعين الأعضاء<sup>(١٠١)</sup> مديرًا آخر موجب أحکام [اتفاق الأعضاء] وأن يبيّنوا هوبيته عملاً بالتوصية ٩ (ج). ويمكن أن يكون تعيين مدير آخر مهمًا لكافلة استمرارية العمليات المتتظمة للكيان المحدود المسؤولية.<sup>(١٠٢)</sup>

**التوصية ١٣ : ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تعيين<sup>(١٠٣)</sup> مدير واحد أو أكثر وعزل هؤلاء المديرين بقرار تتخذه أغلبية الأعضاء،<sup>(١٠٤)</sup> ما لم يتفق على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.**

٦٧- وحتى عندما يُعين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية مديرًا واحدًا أو أكثر لإدارة المنشأة ومراقبتها، يحتفظ الأعضاء بسلطة البت في بعض المسائل المحددة مثل الأمور المبينة في التوصيات من ٢٢ إلى ٢٤. وعادةً ما يَبْتُ الأعضاء في المسائل المندرجة خارج سياق العمل المعتمد للمنشأة التجارية (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه)، بينما القرارات بشأن أي مسألة أخرى يَتَخَذُها المدير المعين (المديرون المعينون)، ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء. وتيسيرًا لعمل الكيان المحدود المسؤولية، من المستصوب أن يحدد اتفاق الأعضاء المسائل التي يَبْتُ فيها الأعضاء. وعندما لا يتطرق اتفاق الأعضاء إلى هذا الأمر تُطبق القاعدة التكميلية الواردة في التوصية ١٤ (أ).

(٩٩) استعاضت الأمانة عن عبارة "مثل ذلك الاتفاق" بعبارة "مثلك القواعد" تماشياً مع الاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٠٠) استعاضت الأمانة عن عبارة "الذي يديره مدير" بالمصطلح المحدد "المدير المعين" (أو "المديرين المعينين") في كل أجزاء النص.

(١٠١) استعاضت الأمانة عن عبارة "سوف يلزم الأعضاء أن يعيّنا" بعبارة "قد يلزم أن يُعين الأعضاء" تماشياً مع الاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٠٢) استعاضت الأمانة عن عبارة "صحة إدخال تعديلات ... المحدود المسؤولية" في الفقرة ٦٥ (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) بالصيغة الحالية عملاً بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بضوره عدم إدراج المناقشة بشأن حق المديرين في تعديل مستند التكوين في التعليق (الفقرتان ٣٤ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٠٣) استعاضت الأمانة عن كلمة "انتخاب" بكلمة "تعيين" عملاً بالاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٠٤) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان القرار وفقاً للتوصية ١٣ سيتحدد بأغلبية الحصص أو الأعداد.

- ٦٨ - وسيكون من المستصوب أيضاً أن يحدد اتفاق الأعضاء الكيفية التي ينبغي لها حل الخلافات الناشئة بين المديرين بشأن المسائل التي تدخل في نطاق سلطتهم. وفي حال غياب تلك القواعد، تنص التوصية ١٤ (ب) على ضرورة حسم الخلافات بقرار تتخذه أغلبية المديرين.<sup>(١٠٥)</sup>

**التوصية ١٤ :** ينبغي أن ينص القانون على أنه في الحالات التي يدير فيها مدير معين واحد أو أكثر الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار:

(أ) يكون المديرون مسؤولين عن جميع المسائل غير المحفوظ بها للأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بموجب [هذا القانون] أو اتفاق الأعضاء؛

(ب) ينبغي أن تسوى الخلافات بين المديرين بقرار يتخذه المديرون [بالأغلبية]، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك.<sup>(١٠٦)</sup>

[لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يواصل، في التعليق على القسم الفرعي ٣، مناقشة الكيفية التي يمكن بها للكيان المحدود المسؤولية أن يخطر الأطراف الثالثة بالحد من سلطة المديرين والنظر فيما إذا كان من المستصوب تقديم توصية مخصصة لهذا الغرض.]

### ٣- الأحكام الواجبة التطبيق على جميع المديرين بصرف النظر عن الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار

- ٦٩ - بصرف النظر عما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار يديره جميع أعضائه حضراً أو يديره مدير معين واحد أو أكثر، يطبق الدليل التشريعي أحکاماً معينة، مثل سلطة التصرف نيابةً عن الكيان المحدود المسؤولية والواجبات الائتمانية، على جميع المديرين. ويتجسد هذا النهج في التوصيتين ١٥ و ٦٧.

- ٧٠ - ولكل مدير من مديري الكيان المحدود المسؤولية سلطة التصرف نيابةً عن الكيان وإلزامه قانوناً. ويحوز أن يتفق في اتفاق الأعضاء على حدود سلطة كل مدير<sup>(١٠٧)</sup> بإلزام الكيان (على سبيل المثال، بما لا يجاوز عتبة نقدية معينة)، أو على تعديل القاعدة التكميلية بأن لكل مدير سلطة إلزام الكيان قانوناً. وسوف تكون تلك التعديلات للقواعد التكميلية نافذة بين أعضاء الكيان.

(١٠٥) أضافت الأمانة الفقريتين الجديدين ٦٧ و ٦٨ لدعم التوصية ١٤ الجديدة.

(١٠٦) استناداً إلى مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، أضافت الأمانة توصية جديدة (التوصية ١٤) تراعي الحالات التي يدير فيها مديرون معينون الكيان المحدود المسؤولية. وفي هذه التوصية الجديدة، اعتمدت الأمانة النهج القائم على احتفاظ الأعضاء بسلطة صنع القرار فيما يخص بعض المسائل الاستثنائية، وصاغت بقية التوصية بما يتماشى مع مبدأ حرية التعاقد الذي يشكل أساس هذا الدليل. ويفكك هذا النهج حقوق صنع القرار الخاصة بالأعضاء ولكنه يمكن المديرين السلطة في تسيير الأعمال اليومية (الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/963). وللأسباب المبينة في الحاشية ٣٠ أعلاه، وضعت عبارة "هذا القانون" بين معرفتين.

(١٠٧) استعاضت الأمانة عن عبارة "بالمدى الذي يمكن به لكل مدير أن يلزم الكيان" في الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 بعبارة "حدود سلطة كل مدير بإلزام الكيان" توخيًا لمزيد من الوضوح في النص.

- ٧١ - بيد أن تلك القيود أو التعديلات لن تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان ما لم تُخطر تلك الأطراف الثالثة بذلك التقييد أو التعديل في سلطة المدير. وإذا لم تُخطر الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان بأي قيد يضعه اتفاق الأعضاء على سلطة المدير، يظل الكيان مع ذلك ملزمًا بالقرار الذي يتخذه ذلك المدير بصرف النظر عمّا إذا كان ذلك القرار يتتجاوز سلطاته كما حددتها اتفاق الأعضاء.

**التوصية ١٥ :** ينبغي أن ينص القانون على أن لكل مدير منفردًا سلطة إزام الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيتار، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولن تكون القيود المفروضة على تلك السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسئولية<sup>(١٠٨)</sup> دون إشعار مناسب.<sup>(١٠٩)</sup>

- ٧٢ - وينبغي أن تكون سلطة تمثيل الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيتار وإزامه قانوناً متضمنة في إطار معايير سلوك واسعة النطاق تقلل من خطر تصرف المديرين على نحو انتهازي، وفي الوقت نفسه تشجعهم أيضًا على السعي إلى تعزيز رفاه الكيان المحدود المسئولية وكذلك، بشكل غير مباشر، أعضائه. وتتوفر الواجبات الائتمانية الحماية من سعي المدير والزملاء من الأعضاء إلى تحقيق مصالحهم الشخصية ومن أي إهمال جسيم من جانبهم.<sup>(١١٠)</sup> ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى ما يلي:

(أ) واجب العناية؛ (ب) واجب الولاء، بما في ذلك واجب الامتناع عن المعاملات التي تتحقق منفعة ذاتية واستخدام الموجودات التجارية لأغراض شخصية واحتلاس الفرص التجارية والتآف مع الكيان المحدود المسئولية؛ (ج) واجب الإفصاح عن المعلومات لجميع أعضاء الكيان المحدود المسئولية؛<sup>(١١١)</sup> (د) واجب توخي حسن النية والإنصاف في المعاملة. ورغم أن الدليل التشريعي لم يوضع على غرار أي تقليد قانوني محدد، فإن إدراج تلك الواجبات يميل إلى أن يكون شمة موحدة في قوانين الرابطات التجارية؛ فعلى سبيل المثال، توجد واجبات ائتمانية في كثير من الأشكال المساعدة للشركات نتيجة للإصلاحات التي نفذها الدول في هذا المجال.<sup>(١١٢)</sup>

(١٠٨) تماشياً مع المقتراحات المقدمة خلال الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل، حذفت الأمانة عبارة "في سياق العمل المعتاد" الواقعة بين "الكيان المحدود المسئولية" وكلمة "دون" (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/963) وكذلك في التعليق المصاحب.

(١٠٩) لعل الفريق العامل يود المضي في مناقشة الكيفية التي يمكن بها للكيان المحدود المسئولية أن يوجه الإخطار على النحو الصحيح. وبالنظر إلى أن التعليق على التوصية ١٥ يسمح للأعضاء الكيان المحدود المسئولية بأن يجدوا عن القاعدة التكميلية، فقد أضافت الأمانة عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك". في نص التوصية. ولعل الفريق العامل يود حذف التوصية ١٥ من قائمة القواعد الإلزامية عندما ينظر في التوصية ١٠. انظر أيضاً الحاشية ٩٠ أعلاه.

(١١٠) نقلت الأمانة هذه الجملة ("وتتوفر الواجبات الائتمانية ... من جانبهم") إلى هنا من الفقرة ٧٣ (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112).

(١١١) انظر أيضًا الفقرة ١١ والتوصية ٢٥ في هذا النص للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن واجب الإفصاح.

(١١٢) اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، على مواصلة استخدام مصطلح "الواجب الائتماني" في الدليل التشريعي، لكن اقترح أن يذكر أن هذا المصطلح لا يقصد به إطلاقاً نقل قانون من أحد التقاليد القانونية إلى تقليد قانوني آخر (انظر الفقرة ١٤٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

٧٣ - وينبغي عدم تقديم ادعاءات بأثر رجعي يأخل المديرين بواجبهم الائتمانية لاختصار تقديراتهم التجارية للنقد عندما يكون المدير قد اتخذ قراره بحسن نية، في سياق أداء واجباته الرسمية، اعتقاداً منه بأنه يصب في مصلحة الكيان المحدود المسؤولية.

٧٤ - وتدرج القاعدة التي تحدد واجبات المدير في التوصية ١٦ (أ) ضمن القواعد الإلزامية ولا يمكن تغييرها أو إلغاؤها موجباً لاتفاق داخلي أن يلغى مسؤولية المدير عن أيٌّ مما يلي أو أن يحد منها: (أ) القيام بفعل أو الامتناع عن فعل إذا كان تصرفه هذا غير صادر بحسن نية أو ينطوي على سوء سلوك معتمد أو انتهاك للقانون مع العلم به؛ أو (ب) أيٌّ معاملات استمد منها المدير منفعة شخصية غير مشروعة.

٧٥ - ومع ذلك، يمكن للأعضاء أن يتلقوا على أن يدرجوها في اتفاق الأعضاء الخاص بهم حكماً بعدم وجود واجبات ائتمانية تجاه بعضهم البعض.<sup>(١١٣)</sup> وكذلك، يمكنهم الاتفاق فيما بينهم على كيفية تحويل المسئولية أو على التخلص عن الحماية التي تكشفها المسئولية المحدودة.<sup>(١١٤)</sup> ويمكن أيضاً أن يتلقى الأعضاء على أن يتلزم المدير بمعايير أعلى من المقرر في التوصية ١٦ (أ).

٧٦ - وأخيراً، يجوز للأعضاء أن يحدّدوا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم أنْ هناك بعض الأنشطة التي يُسمح للمديرين بها والتي لا تشكل انتهاكاً للواجبات المنصوص عليها في التوصية ١٦ (أ).<sup>(١١٥)</sup> ويمكن أن يكون السماح بحرية تعاقد الأعضاء إلى هذا المدى مفيداً في سياق الكيانات المحدودة المسئولية في إطار الأونسيتار، لأنَّ من شأنه أن يسمح للأعضاء بالخروج عن أيٍّ إطار قانوني مؤسسي إملائي قد لا يكون ضروريًا، مع استمرار اشتراط توفير الحماية المناسبة للكيان وأعضائه والأطراف الثالثة التي تتعامل معه.<sup>(١١٦)</sup>

٧٧ - ويمكن رفع دعوى قضائية ضد المديرين أو الأعضاء الذين يخْلُون بواجبهم الائتمانية أمام المحاكم مباشرةً أو عن طريق آلية بديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية ٢٧). وبصفة عامة، يكون الكيان المحدود المسئولية نفسه، لا فرادى الأعضاء، هو صاحب الحق في إقامة الدعوى في حال إخلال عضو أو مدير بالواجب الائتماني. وفي العادة، يكون المدير مسؤولاً عن إقامة الدعوى باسم الكيان المحدود المسئولية. أما في حال إخلال المدير بواجبه الائتماني، فينبغي أن يكون لأي

(١١٣) انظر الحاشية ١١٩ أدناه.

(١١٤) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إدراج إشارة إلى المسئولية السببية والنظر في إضافة إشارة إلى التخلص عن الحماية التي تكشفها المسئولية المحدودة برمتها (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/895).

(١١٥) قد توجد نُهج مماثلة في تشريعات شتى بشأن الواجبات الائتمانية. فقانون الشركات ذات المسئولية المحدودة الموحد المقّع لسنة ٢٠٠٦ في الولايات المتحدة يوضح مثلاً أن بوسع الأعضاء تحديد وتقيد واجبات الولاء والعنابة تجاه بعضهم بعضاً وتجاه الكيان التجاري. وانظر أيضاً المادة ١٠٢ (ب) (٧) من قانون الشركات العام في ديلاوي الذي يسمح للأعضاء بتقييد واجب العنابة عن طريق الاتفاق على إلغاء المسئولية الشخصية للمدير تجاه الكيان التجاري أو أعضائه في مثل تلك الحالات أو الحد من تلك المسئولية.

(١١٦) عدلت الأمانة التعليق الخاص بهذا القسم (الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1) توخيًاً لمزيد من الوضوح.

عضو الحق في إقامة دعوى اشتئاقية باسم الكيان المحدود المسئولية، على أن يمثل الأعضاء الآخرين الذين يمرون بنفس حالته تمثيلاً عادلاً وكافياً.<sup>(١٧)</sup>

**التوصية ٦: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:**

- (أ) التزام أي مدير للكيان المحدود المسئولية بالوفاء بالآتي:<sup>(١٨)</sup> ١° واجب العناية؛<sup>(١٩)</sup> ٢° واجب الولاء؛<sup>(٢٠)</sup> ٣° واجب الإفصاح عن المعلومات إلى جميع أعضاء الكيان؛<sup>(٢١)</sup> ٤° واجب توخي حسن النية والإنصاف في المعاملة؛
- (ب) تطبق الواجبات الائتمانية أيضاً على أعضاء الكيان المحدود المسئولية، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.<sup>(٢٢)</sup>

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في تقديم مناقشة إضافية في القسم هاء بشأن فصل الموجودات الشخصية عن موجودات المشاة التجارية فيما يتعلق بالمساهمات في الكيان المحدود المسئولية في حالة الكيان المحدود المسئولية الوحيد العضو (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر في إدراج قاعدة عملية بشأن عمليات التقييم غير النقدي في الدليل التشريعي من أجل توفير إرشادات للأعضاء بشأن تقييم المساهمات غير النقدية.]

(١٧) اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، على أن يدرج فقرة في التعليق عن إنفاذ الواجبات الائتمانية تتضمن معلومات عن كيفية إقامة دعاوى قضائية فردية وجماعية ضد المديرين المحالفين، مع توضيح السبل البديلة لتسوية المنازعات (الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٨) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يقرر ما إذا كانت الإشارة إلى واجب الإفصاح عن المعلومات لازمة في نص التوصية، وأن يحدد، إذا كان الأمر كذلك، نطاق مناقشتها، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي وصف أنواع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها والجدول الزمني للإفصاح عنها وأى استثناءات من الشروط.

(١٩) اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، على ضرورة تغيير النهج من "تحثير" المشاركة في الواجب الائتماني إلى جعل الواجب الائتماني مستحثقاً تجاه جميع الأعضاء الآخرين، ما لم يتافق على خلاف ذلك (الفقرة ١٤٧ من الوثيقة A/CN.9/900). ومن ثم، أدخلت الأمانة تعديلات على التعليق وعلى التوصية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص التوصية على أسباب إقامة الدعاوى القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بالدعوى الاشتقاقية.

(٢٠) أعادت الأمانة صياغة التوصية ٦ (التوصية ١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) لتشمل الواجبات الائتمانية لمديري الكيان المحدود المسئولية تجاه الكيان وأعضائه، حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ١٥١ من الوثيقة A/CN.9/900).

## هاء- حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار ومساهمتهم فيه<sup>(١٢١)</sup>

- ٧٨ لا يكون الكيان المحدود المسؤولية مطالباً بأن يكون لديه رأس المال قانوني عند التسجيل، ولذا ليس من الضروري أن يقدم الأعضاء مساهمات إليه من أجل بقائه.<sup>(١٢٢)</sup> وقد يختار الأعضاء طلب المساهمات في اتفاق الأعضاء الخاص بهم وتحديد ما سيقدمه كل عضو من مساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتيح القانون للأعضاء أقصى قدر من المرونة في تقرير حجم ونوع وتوقيت مساهماتهم المتفق عليها تجاه الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار، بما في ذلك المرونة اللازمة لتقرير أن تقديم مساهمات للكيان ليس شرطاً لعضويته.<sup>(١٢٣)</sup>

- ٧٩ وقد يود أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، لدى تحديد أنواع المساهمات التي يمكنهم تقديمها في اتفاق الأعضاء، أن يأخذوا في الاعتبار تقديم ممتلكات ملموسة وغير ملموسة وغيرها من المزايا للكيان المحدود المسؤولية، بما في ذلك الأموال، وأداء الخدمات، والسنادات الإذنية، وغيرها من الاتفاques المزمعة بالمساهمة بالأموال أو الممتلكات، وعقود الخدمات المقرر أداؤها. وعلى الرغم من تشجيع توفير الحد الأقصى من المرونة فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة إلى الكيان المحدود المسؤولية، فقد تضع قوانين أخرى للدولة المشترعة، في بعض الحالات، قيوداً على أنواع المساهمات التي يجوز تقديمها. فعلى سبيل المثال، في بعض الدول، لا يُسمح باعتبار تقديم الخدمات مساهمة في تأسيس كيان تجاري. وفي تلك الحالات، ينبغي تحديد تلك القيود في القانون المعد على أساس هذا الدليل التشريعي.<sup>(١٢٤)</sup>

- ٨٠ ويجب أن يترك تحديد قيمة كل مساهمة لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية لأنهم الأقدر على تحديدها. وإذا أراد الأعضاء أن يدرجو واجبات بعضهم تجاه بعض من حيث القيمة الدقيقة للمساهمة، يجوز تبيان ذلك في اتفاق الأعضاء؛ ويرجح أن تكون أي آلية أخرى، مثل اشتراط المراجعة أو طريقة أخرى للتقييم الخارجي، مرهقة جداً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويوصى بأن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجل (انظر أيضاً التوصيتين ٢٥ و ٢٦ أدناه) يتضمن مقدار ونوع مساهمة كل عضو لضمان احترام حقوق الأعضاء.

- ٨١ وتنص التوصية ١٧ على قاعدة تكميلية في حال بيان الأعضاء مساهمتهم في اتفاق الأعضاء، ومفاد تلك القاعدة أن حصة كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية تتحدد وفقاً لقيمة مساهمته.<sup>(١٢٥)</sup>

(١٢١) عدلت الأمانة عنوان هذا القسم توخيًا للاتساق مع التعليق المنقح والتوصية ١٧.

(١٢٢) حذفت الأمانة الجملة الأخيرة ("ولا يلزم بالضرورة ... من عملياته") من الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢٣) أضافت الأمانة الجملتين "وقد يختار الأعضاء ... لعضويته" إلى الفقرة للتأكيد على أن تقديم المساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية قد لا يكون ضرورياً من أجل العضوية (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢٤) نقلت الأمانة الفقرة ٧٩ (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) عملاً بقرار الفريق العامل الذي اتخذ في دورته الحادية والثلاثين على اعتبار أن هذا من شأنه أن يوضح موضوع المساهمات غير المقيدة على نحو أفضل (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢٥) أدرجت الأمانة جملة لبيان أن حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن تطابق نسبة مساهمته فيه، حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/963).

-٨٢ وفي الحالات التي يوافق فيها الأعضاء على تقديم مساهمات إلى الكيان المحدود المسئولية، ولكنهم لا يتفقون على قيمة<sup>(١٢٦)</sup> المساهمات، تنص التوصية ١٧ على أنه ينبغي أن تُعتبر قيمة المساهمات التي يقدمها كل عضو متساوية.

-٨٣ وعليه، فإن التوصية ١٧ تنص على قاعدة تكميلية في مثل تلك الحالات مفادها أن نصيب العضو في الكيان المحدود المسئولية ينبغي أن يعتبر هو أيضاً متساوياً. بيد أنه بالنظر إلى مبدأ "حرية التعاقد" الذي ينظم الدليل التشريعي، في ينبغي السماح للأعضاء بتحديد حصتهم في الكيان المحدود المسئولية فيما بينهم في اتفاق الأعضاء. وينبغي أن يسمح لهم أيضاً بالاتفاق على هيكل ملكية أكثر تعقيداً في اتفاق الأعضاء الخاص بهم.<sup>(١٢٧)</sup>

#### التوصية ١٧ : ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) يجوز للأعضاء في الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيتار أن يتفقوا على المساهمات التي سيقدمونها إلى الكيان المحدود المسئولية، إن تقرّر تقديمها، بما في ذلك نوعها وتوكيتها وقيمتها. وتعتبر المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء إلى الكيان متساوية في حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق؛

(ب) تكون حصة كل عضو في الكيان وفقاً للقيمة المتفق عليها لمساهمته، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك؛

(ج) في حال عدم اتفاق الأعضاء على قيمة مساهماتهم، تعتبر جميع المساهمات متساوية، ويحصل الأعضاء على حصة متساوية في الكيان المحدود المسئولية، ما لم يتفق على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.<sup>(١٢٨)</sup>

#### واو- التوزيعات

-٨٤ تماشياً مع نهج القواعد التكميلية العام للكيان المحدود المسئولية، لا ينص الدليل التشريعي على أن يحصل الأعضاء على حصة متساوية في الكيان المحدود المسئولية فحسب، بل أيضاً في أي توزيعات مقدمة منه، ما لم يتفقوا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم على خلاف ذلك.

(١٢٦) أتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على الاستعاضة عن كلمة "مبلغ" بكلمة "تقييم" في الفقرة ٨٢ (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) نظراً لأن مصطلح "تقييم" لا يعطي الانطباع بضرورة أن تكون المساهمات في الكيان المحدود المسئولية نقدية (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/963). وفي الواقع، تقتصر الأمانة الاستعاضة عن الكلمة "تقييم" بكلمة "قيمة".

(١٢٧) أتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أنه بالنظر إلى نطاق التوصية ١٧ (التوصية ١٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، فإن الإشارة إلى "فئات وأنواع مختلفة للعضوية" معقدة دون داع. ولذلك، حذفت الأمانة عبارة " بما في ذلك ... للعضوية" (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢٨) أتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على تقييم التوصيتين ١٦ و ١٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 وجمعهما ضمن توصية واحدة. وقد نفذت الأمانة هذا التغيير وفقاً لذلك مع إدخال بعض التعديلات التحريرية (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/963).

-٨٥ - ويجوز لأعضاء الكيان أن يتتفقوا أيضاً على نوع التوزيع ( بما فيه، على سبيل المثال، المبالغ النقدية للكيان أو ممتلكاته) وكذلك التوقيت الممكن لتلك التوزيعات. ومن المستصوب للدول التي لا تجيز التوزيعات غير النقدية أن تنص على عدم جواز ذلك في قانون الكيان المحدود المسئولية.

**التوصية ١٨ :** ينبغي أن ينص القانون على أن يتم التوزيع على الأعضاء حسب حصة كل منهم في الكيان المحدود المسئولية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق الأعضاء. وعند عدم النص على حصة العضو في الكيان المحدود المسئولية على هذا النحو، يتم التوزيع على الأعضاء بالتساوي.

-٨٦ - رغم أنَّ مقدار التوزيعات ونوعها وتوقيتها أمور قد تخضع لقرار الأعضاء،<sup>(١٢٩)</sup> فإنَّ الدليل التشريعي يتضمن أحکاماً إلزامية تحكم التوزيعات بمدف حماية الأطراف الثالثة التي تعامل مع الكيان المحدود المسئولية. وبناءً على ذلك، لا يمكن للأعضاء الكيان المحدود المسئولية التخلُّ من القاعدة التي تحظر التوزيعات التي من شأنها الإخلال بمعيار التوقف عن السداد<sup>(١٣٠)</sup> الوارد في التوصية ١٩ (أ)، أو بمعيار حساب الميزانية، الوارد في التوصية ١٩ (ب). ومحظ بمعيار التوقف عن السداد، يجب أن يظل الكيان قادرًا على سداد ديونه عقب التوزيع، بينما يكفل معيار حساب الميزانية عدم إمكانية التوزيع إلا إذا تجاوزت الموجودات المتبقية للكيان مجموع التزاماته.

-٨٧ - وتحدُّف هذه القاعدة الإلزامية، بالاقتران بحكم الاسترجاع الوارد في التوصية ٢٠، إلى حماية الأطراف الثالثة والمائين الذين يتعاملون مع الكيان المحدود المسئولية من أي تبديد موجودات الكيان من خلال التوزيعات غير السليمة على أعضائه.

-٨٨ - وفي معظم الحالات، يتولى إدارة الكيان المحدود المسئولية جميع أعضائه على وجه الحصر، ولذا فإنَّ جعل كل عضو مسؤولاً عن إعادة المبلغ الموزع توزيعاً غير سليم كما تشير إليه التوصية ٢٠ يفترض أن يكون بمثابة رادع ملائم ضد تلك التوزيعات.<sup>(١٣١)</sup> وفي الحالات التي يكون فيها الكيان خاضعاً لإدارة مدير معين واحد أو أكثر، يفترض أن توفر الواجبات المبينة في التوصية ١٦ (أ)، إلى جانب التوصيتين ١٩ و ٢٠، أساساً ملائماً لجعل المديرين مسؤولين عن أي توزيع أموال على نحو غير سليم يقومون به.

(١٢٩) بالنظر إلى النهج المتبَّع في التوصية ١٧، توصي الأمانة بتحديد الحالات التي تتطلب فيها القراراتُ الأغلبيةَ بالعدد أو بالحصة.

(١٣٠) استعاضت الأمانة عن مصطلح "معيار الإعسار". مصطلح "معيار التوقف عن السداد" تؤخِّياً للاتساق مع دليل الأونسيتار الشريعي بشأن قانون الإعسار (انظر الجزء الثاني، الفصل الأول، القسمباء، من ذلك الدليل).

(١٣١) تؤخِّياً للاتساق، حذفت الأمانة الإشارة إلى عدم وجود حكم محمد يحمل المديرين المسئولية عن توزيع الأموال على نحو غير سليم (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1).

**التوصية ١٩ : ينبغي للقانون أن يحظر أي توزيعات على الأعضاء إذا كان من شأنها:**

- (أ) أن تجعل الكيان المحدود المسئولية غير قادر على سداد ديونه عندما تصبح واجبة السداد في سياق العمل العتاد؛ أو
- (ب) أن تجعل إجمالي موجودات الكيان أقل من مجموع التزاماته الإجمالية.

-٨٩ - تماشياً مع القاعدة المتعلقة بالتوزيعات غير السليمة المنصوص عليها في التوصية ١٩ ، فإن التوصية ٢٠ عبارة عن حكم تفيفي يسمح بأن يسترجع مبلغ أي توزيع من ذلك النوع من كل عضو تلقى ذلك التوزيع، أو أي جزء غير صحيح منه. وهدف تلك القاعدة إلى حماية الأطراف الثالثة التي تعامل مع الكيان المحدود المسئولية وكذلك إثناء الأعضاء عن قبول توزيعات غير سليمة قد تؤدي إلى إعسار الكيان.<sup>(١٣٢)</sup>

-٩٠ - وتحدر الإشارة إلى أن مدفووعات التعويض المعقول عن الخدمات المقدمة وعن الديون الحقيقة المستحقة على الكيان المحدود المسئولية تجاه أحد الأعضاء لا ينبغي أن تعتبر من التوزيعات، ومن ثم فهي لا تخضع لحكم الاسترجاع الوارد في التوصية ٢٠ .

-٩١ - وإضافةً إلى ذلك، وكما ذُكر في الفقرة ٨٨ أعلاه، من الممكن أيضاً أن يعتبر المديرون الذين يتولون توزيع أموال على نحو يشكل إخلاً بأحد المعيارين الواردين في التوصية ١٩ مسؤولين أمام الكيان المحدود المسئولية.

**التوصية ٢٠ : ينبغي أن ينص القانون على أن يعيد جميع الأعضاء إلى الكيان المحدود المسئولية ما قد يتلقونه منه من توزيعات إذا كانت تخالف التوصية ١٩ وكذلك أي أجزاء من التوزيعات تخالف التوصية المذكورة.**<sup>(١٣٣)</sup>

### زاي- نقل الحقوق

-٩٢ - نظراً لأن الشكل القانوني للكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال ستسخدمه المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة أساساً، فإن من المحتمل أن يولي أعضاؤه أهمية كبيرة لتركيب عضويته، كما هو الحال غالباً في المنشآت التجارية الصغيرة (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه)، وأن يقاوموا عمليات نقل حصة عضو في الكيان دون موافقة الأعضاء الآخرين. وإضافةً إلى ذلك، قد لا تكون هناك سوق جاهزة لنقل الحصة في الكيان.

(١٣٢) حذفت الأمانة عبارة "أو إلى تجاوز التزاماته موجوداته" لتجنب تكرار مصطلح "إعسار". انظر تعريف الإعسار في دليل الأونسيترال التشعبي لقانون الإعسار.

(١٣٣) عدلت الأمانة نص التوصيتين ١٩ و ٢٠ (التوصيتان ٢٠ و ٢١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1) والتتعليقين عليهما لتوضيح أن العضو لا يكون مسؤولاً عن كامل المبلغ الموزع إذا لم يحصل إلا على جزء منه، ولا يكون مسؤولاً عن كامل المبلغ الموزع عندما لا يوزع سوى جزء منه على نحو يخالف التوصية ١٩ .

٩٣ - وتحوّل حصة العضو في الكيان المحدود المسئولية ذلك العضو مارسةً مجموعتين من الحقوق: الحقوق المالية للمشاركة في أرباح الكيان وحسائره والحصول على الأموال الموزعة، وحقوق صنع القرار للمشاركة في إدارة الكيان والسيطرة عليه.<sup>(١٣٤)</sup> والقاعدة التكميلية التي يقررها الدليل التشريعي لمعالجة معظم جوانب الكيان المحدود المسئولية هي تساوي الأعضاء في الحقوق.

٩٤ - وتماشياً مع هذا النهج العام، تسمح القاعدة التكميلية المبينة في الدليل للأعضاء الكيان بنقل حقوقهم المالية، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء. وإضافةً إلى ذلك، ومع مراعاة الطابع العام للكيانات المحدودة المسئولية في إطار الأونسيتار، فإنَّ القاعدة التكميلية بشأن نقل الحقوق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكيان هي عدم جواز نقل الأعضاء لتلك الحقوق ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء الخاص بهم. وتجسد هذه القاعدة الأخيرة فكرة محددة في ضوء السمات الخاصة للكيان المحدود المسئولية، وهي ضرورة أن يوافق الأعضاء غير الساعين إلى نقل حقوقهم على التغييرات في إدارة الكيان والسيطرة عليه. وتتجسد هذه القواعد في التوصية ٢١.

٩٥ - وفي حالة وفاة أحد أعضاء الكيان، يمكن أن تنشأ تعقيدات لأن حقوق العضو المالية قد تكون قابلة للتحويل، ولكن ليس حقوقه في الحكومة. وينبغي أن يتضمن اتفاق الأعضاء أحکاماً مناسبة لتقديم أي إيضاحات ضرورية في ذلك الظرف.<sup>(١٣٥)</sup>

**التوصية ٢١:** ينبع أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء نقل حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيتار، ولكن لا يجوز لهم نقل حقوقهم المتعلقة بصنع القرار، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.<sup>(١٣٦)</sup>

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبعي جعل التوصيات من ٢٦ إلى ٤٢ إلزامية، ولعله يودُّ عندئذ إدراج أحکام يمكن للأطراف أن يجدوا عنها بوجب اتفاق الأعضاء في هذا الشأن، مع ملاحظة أن الدليل التشريعي يشير في مختلف أقسامه إلى أن المسائل ذات الصلة خارجة عن سياق العمل المعتاد.]

إضافةً إلى ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر في أحکام محددة بشأن استبعاد الأعضاء في المناقشة بشأن الانفصال أو الانسحاب.

(١٣٤) حذفت الأمانة عبارة " بما في ذلك الحقوق الائتمانية وحقوق الحصول على المعلومات" من الفقرة ٩٣ (الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) ربما ينظر الفريق العامل في تعريف لتصنيف حقوق صنع القرار والحقوق المالية.

(١٣٥) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في وضع قاعدة تكميلية في الدليل التشريعي فيما يخص تلك الحالات. انظر أيضاً الماخيتيين ٥٩ و ٦٤ أعلاه.

(١٣٦) توخيأً لمزيد من الوضوح في التوصية (التوصية ٢٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1)، قامت الأمانة بما يلي:  
 (أ) الاستعاضة عن عبارة "حقوقهم غير المالية" بعبارة "حقوقهم المتعلقة بصنع القرار"؛ (ب) حذف "فيه" بعد "حقوقهم المتعلقة بصنع القرار"؛ (ج) الاستعاضة عن عبارة "ويجوز للأعضاء تغيير هذه القاعدة بالاتفاق" (صيغتها الواردة في التوصية ٢٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1) بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء".

وأخيراً، لعلَّ الفريق العامل يودُ كذلك أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب إجراء مناقشة منفصلة بشأن حل وتصفية الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو والأشكال الأكثر تطوراً منه (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/963).]

## حاء- إعادة الهيكلة أو التحويل

-٩٦- كما ذُكر أعلاه (في الفقرة ٤٤) فيما يخص التوصية ٧، يهدف الدليل التشريعي إلى السماح بأن يتطور الكيان المحدود المسؤولية من منشأة صغيرة جداً إلى كيان تجاري متعدد الأعضاء وأكثر تعقداً، وربما يتحول إلى شكل تجاري قانوني مختلف بالكامل. ويتجسد ذلك النهج في التوصية ٢٢ التي تسمح لأعضاء الكيان بأن يتتفقوا على إعادة هيكلته أو تحويله إلى شكل قانوني مختلف.

-٩٧- وعلاوة على ذلك، وكما ذُكر أعلاه في الفقرة ٦٤ فيما يتعلق بالتوصية ١٢، فإنَّ القرار بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله سيكون قراراً خارجاً عن سياق العمل المعتمد، ومن ثم سيطلب [أغلبية مقررة]، ما لم يُشرَّ في اتفاق الأعضاء إلى خلاف ذلك.

-٩٨- وقد تؤدي الدولة التي سوف تعاد فيها هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو يتحول فيها ذلك الكيان إلى شكل قانوني آخر أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة التي تعامل مع الكيان المحدود المسؤولية من أي آثار ضارة على حقوقها يمكن أن تنشأ عن عملية إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله. وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في التشريعات التي تنص على أحكام بشأن التحول إلى أشكال تجارية قانونية أخرى، ويمكن أن تكون، على سبيل المثال، من فترات إشعار أو اشتراطات تتعلق بالنشر أو قواعد بشأن نقل حقوق الأطراف الثالثة إلى الشكل القانوني الجديد.<sup>(١٣٧)</sup>

**التوصية ٢٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار الاتفاق على إعادة هيكلته أو تحويله إلى شكل قانوني آخر [بأغلبية مقررة].<sup>(١٣٨)</sup>**

## طاء- الحل والتصفية

-٩٩- تنص التوصية ٢٣، في الفقرة الفرعية (أ) منها، على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقرروا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم أن يتم حل الكيان وتصفيته عند وقوع حدث محدد في ذلك الاتفاق. وإذا لم يحدِّد الأعضاء الشروط التي يتم بموجبها حل الكيان وتصفيته، جاز لهم أن يقرروا [بالأغلبية المقررة] حل الكيان وتصفيته على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٣. ويتنااسب هذا المستوى من الموافقة المطلوبة مع نظيره المطلوب فيما يتعلق بقرار الأعضاء بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله إلى شكل قانوني آخر، كما أنه

(١٣٧) استعاضت الأمانة عن الكلمة "التجاري" بكلمة "القانوني" في الفقرة ٩٨ (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة

A/CN.9/WG.I/WP.112) والتوصية ٢٢ توخيًّا لمزيد من الوضوح في النص.

(١٣٨) أضافت الأمانة عبارة "الاتفاق على" وغيرت "الاتفاق" إلى "بأغلبية".

يُبْسِدُ القاعدة التكميلية فيما ينْصُ قرارات الأعضاء بشأن المسائل التي تقع خارج سياق العمل المعتمد.

١٠٠ - والفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٣ هي قاعدة إلزامية لا يجوز للأعضاء تغييرها بالاتفاق. وينبغي للأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يحترموا القرارات القضائية أو الإدارية المتخذة بموجب قانون الدولة بشأن حل الكيان، ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، قراراً صادرأ عن محكمة الإعسار.

١٠١ - ومرة أخرى، قد تؤُدُّ الدولة التي سوف يتم فيها حل الكيان المحدود المسؤولية أو تصفيفه أن تكفل وجود ضمانت كافية لحماية الأطراف الثالثة إزاء أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن عملية حل الكيان أو تصفيفه. وقد تكون تلك الضمانت موجودة بالفعل في تشريعات أخرى تنص على أحكام بشأن حل الأشكال التجارية القانونية أو تصفيفها.

**التوصية ٢٣ : ينبغي أن ينص القانون على حل الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار**  
وتصفيته في أي من الأحوال التالية:

- (أ) عند وقوع أي حدث محدد في اتفاق الأعضاء باعتباره سبباً في حل الكيان؛
- (ب) عند اتخاذ قرار [بأغلبية مقررة] من الأعضاء؛
- (ج) عند صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان المحدود المسؤولية.

### ياء- الانفصال أو الانسحاب

١٠٢ - كما ذُكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٣)، كثيراً ما يكون الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار خاضعاً لإدارة جميع أعضائه على وجه الحصر. وفي الواقع، فإن القاعدة التكميلية المنطبقة على نطاق هذا الدليل التشريعي هي أن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية متزاولون في الحقوق المالية وحقوق صنع القرار، ما لم يتفق الأعضاء أنفسهم على خلاف ذلك.<sup>(١٣٩)</sup> ويتجسد هذا أيضاً في أن القاعدة التكميلية تشرط، في حال الكيان المحدود المسؤولية الذي يتولى إدارته جميع أعضائه على وجه الحصر، أن تُتَخَذ القرارات الخارجية عن سياق العمل المعتمد [بأغلبية مقررة] من الأعضاء (التوصية ١٢ (ج)).<sup>(١٤٠)</sup> وتشمل تلك الأمور الاستثنائية المسائل المتعلقة بوجود الكيان في حد ذاته، مثل إعادة هيكلته أو تحويله إلى شكل تجاري قانوني مختلف أو حلّه وتصفيته (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه). وكذلك، فإن القاعدة التكميلية بشأن حل الخلافات بين الأعضاء حول المسائل المتدرجة في سياق العمل المعتمد للكيان هي اتخاذ القرار بأغلبية الأعضاء (التوصية ١٢ (ب)), مما سيوفر طريقة مناسبة لحل المزيد من الخلافات الروتينية في الرأي بين الأعضاء. وهاتان القاعدتان التكميليتان توفران نظاماً معقولاً ومتسقاً لصنع القرار يتيح للأعضاء

(١٣٩) عدلت الأمانة الجملة الافتتاحية لهذه الفقرة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112).

(١٤٠) انظر مع ذلك الحاشية ٩٨ أعلاه.

حل المنازعات الأساسية ومواصلة تسيير شؤون الكيان، ويسمح في الوقت نفسه<sup>(١٤١)</sup> للأعضاء بالمعارضة. وعلى حسب حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسئولية، يمكن أن توفر القواعد للعضو بالفعل حق النقض.

١٠٣ - ولكن قد لا يعتبر الأعضاء في الكيان المحدود المسئولية أنَّ هذه الآليات التكميلية لصنع القرار كافية عندما يفسد الاستياء أو ال怨恨 علاقتهم. وقد لا يكون الأعضاء قد توقعوا احتمال نشوب منازعات مستعصية، وقد لا يكونون قادرين على تسويتها داخلياً. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يتضمن التشريع الخاص بالكيان المحدود المسئولية قاعدة تكميلية للتعامل مع مثل تلك المنازعات.

١٠٤ - ومن النهج الذي يمكن أن توفر قاعدة تكميلية السماح للأعضاء المستائين بإلزام الأعضاء الآخرين بحل الكيان المحدود المسئولية وتصفية موجوداته. ييدُّ أنَّ هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين وعدم الاستقرار لدى الأعضاء والكيان. والأهم من ذلك أنه ربما لا يسمح باستمرارية الكيان بحيث يؤدي إلى خسارة صافية في القيمة الاقتصادية.

١٠٥ - ويقوم نجح ثان تجاه التعامل مع المنازعات المستعصية بين الأعضاء على تسيير استمرار وجود الكيان المحدود المسئولية لكن مع السماح بانسحاب الأعضاء منه أو إبعادهم عنه لقاء الحصول على القيمة العادلة لحصتهم فيه.<sup>(١٤٢)</sup> ييدُ أنَّ السماح بذلك الترتيب يمكن أن يكون عرضة لسوء الاستغلال وأن يفضي إلى اضطهاد الأقلية، إذ قد يفضي التزاع بين الأعضاء إلى أن تطرد الأغلبية الأقلية، التي ستتجدد نفسها في هذا السيناريو مضطربة إلى الاحتفاظ بحصتها أو بيعها إلى الأقلية لقاء أيّ سعر ترغب الأقلية في عرضه.

١٠٦ - وتشير التوصية ٢٤ إلى أنَّ النهج المفضل في إيجاد قاعدة تكميلية حل المنازعات المستعصية هو السماح للأعضاء بالانسحاب من الكيان المحدود المسئولية والحصول على القيمة العادلة لنصيبهم على مدى فترة زمنية معقولة. ومن شأن ذلك أن يتيح استمرار بقاء الكيان ما لم يصوت الأعضاء [بأغلبية مقررة] على خلاف ذلك، بما من شأنه الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي للكيان وقيمه على السواء. وعلاوة على ذلك، فإنَّ السماح بدفع القيمة العادلة لنصيب العضو المنسحب في الكيان المحدود المسئولية على فترة زمنية من شأنه تفادى احتمال أن يضيق العضو المنسحب الخناق على الكيان وأعضائه الباقين من خلال المطالبة بالدفع الفوري للمبلغ بالكامل. وقد لا يمكن الامتثال لطلب من هذا النوع بالنسبة إلى الكيان المحدود المسئولية أو أعضائه الباقين، وقد يؤدي فعلياً إلى حلّه اضطرارياً إذا جعل معاً.

١٠٧ - وقد تتطلب القاعدة التكميلية المقترحة في التوصية ٢٤ تنطوي على تحديات من حيث تقييم القيمة العادلة لنصيب العضو المنسحب في الكيان المحدود المسئولية. وينبغي أن تكون نقطة البداية

(١٤١) بالنظر إلى قرار الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين بالاستعاضة عن الإجماع بالأغلبية المقررة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/895)، لن يكون هناك حق نقض فعلي. لذلك، عدلت الأمانة هذه الفقرة على هذا الأساس. وأبقيت على الحملة الأخيرة من الفقرة ١٠٢، مشيرةً إلى أنها سيلزم تعديلها إذا ما اتفق الفريق العامل على ضرورة عدم توزيع حقوق صنع القرار حسب الحصة.

(١٤٢) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان سيدرج أحکاماً متعلقة بالطرد في الدليل التشريعي.

في إجراء ذلك التقييم هي حصول العضو المنسحب مقابل بيع أسهمه على نفس القيمة التي كان سيحصل عليها في حال حل الكيان المحدود المسئولية. بيد أنَّ احتساب القيمة العادلة يتطلب أن تؤخذ أيضاً الشهرة التجارية للكيان في الحساب، ومن ثمَّ، يفترض أن يكون سعر شراء حصة العضو المنسحب هو نصيبيه من قيمة تصفية الكيان أو بيعه بالكامل كمنشأة عاملة، أيهما أعلى.

١٠٨ - وسوف يكون من الحكمة أيضاً أن يقرر الأعضاء في اتفاق الأعضاء الخاص هم استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية ٢٧) فيما يخص المسائل التي لا يمكن حلها عن طريق تطبيق اتفاق الأعضاء أو القواعد التكميلية. ويمكن أن يكون تحديد التقييم العادل لنصيب العضو المنسحب إحدى المسائل التي يجوز حلها عن طريق الآليات البديلة لتسوية المنازعات.<sup>(١٤٣)</sup>

**ال滂وصية ٢٤:** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال، وأن تدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحصتهم<sup>(١٤٤)</sup> في الكيان، ما لم يتفق على خلاف ذلك.<sup>(١٤٥)</sup>

## كاف - حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

١٠٩ - إنَّ الاتصالات المفتوحة والشفافية مسألاتان مهمتان بالنسبة إلى أيِّ كيان تجاري، ولكن يمكن القول إنَّهما أكثر أهمية فيما يتعلق بالكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال، إذ إنَّ المحتمل أن يتساوى أعضاء الكيان في حصصهم فيه، مما يجعل إرساء الثقة والحفاظ عليها بينهم أهمية كبيرة. ومن شأن حصول جميع الأعضاء على المعلومات ونشرها بصورة سليمة بينهم تعزيز الثقة بينهم والسماح لهم بالمشاركة المجدية في عمليات صنع القرار، مما يوفر أساساً قوياً للأداء الإيجابي للكيان المحدود المسئولية.

١١٠ - وتوكد القواعد الإلزامية الواردة في التوصيتين ٢٥ و ٢٦ على أهمية تبادل المعلومات بشأن الكيان المحدود المسئولية ونشرها بين أعضائه. وتقتضي التوصية ٢٥ بأن يحتفظ الكيان بعض المعلومات، وتケفل التوصية ٢٦ لكل عضو الحق في تفتيش سجلات هذه المعلومات، وكذلك الحق في الحصول على أيِّ معلومات أخرى تتعلق بالكيان ويكون من المعقول أن يحتفظ بها، بما قد

(١٤٣) انظر القسم المعنون "تسوية المنازعات" أدناه.

(١٤٤) تماشياً مع القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بأنَّ يستخدم مصطلح "حصة" للإشارة إلى حقوق الأعضاء المالية والمتصلة بصنع القرار في الكيان المحدود المسئولية، فقد استعاضت الأمانة عن عبارة "لنصيبهم" بعبارة "لحصتهم" (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٤٥) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توضيح أنَّ التوصية ٢٤ لا تلزم الكيان بأن يدفع للعضو مجرد تقديم طلب انسحاب، وإنما تشرط إبداء سبب معقول أو التوصل إلى اتفاق فيما بين الأعضاء. وتقترح الأمانة تعديل التوصية ليكون نصها على غرار ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء، بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول، أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسئولية، وأن تدفع لهم، على مدى فترة زمنية معقولة، القيمة العادلة لحصتهم في الكيان المحدود المسئولية، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

يشمل معلومات عن أنشطته وعملياته ووضعه المالي. ويمكن للأعضاء أن يتلقوا على أن يحتفظ الكيان بمعلومات إضافية إلى ما هو مطلوب في التوصية ٢٥.<sup>(١٤٦)</sup>

١١١ - ورغم أن محور تركيز نموذج الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال منصب على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وعلى تيسير نموها، فإن الإفصاح عن المعلومات وشفافيتها هما، بطبيعة الحال، من المسائل المهمة لأي كيان تجاري. وبينما تفرض بعض الدول متطلبات إفصاح واسعة النطاق على الكيانات المملوكة ملكية خاصة (مع السماح باستثناءات للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، تقتصر دول أخرى الإفصاح الإلزامي على الكيانات التجارية العمومية.<sup>(١٤٧)</sup> وتماشياً مع البساطة المقتصدة فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية، يوصي الدليل التشريعي بعدم اشتراط الإفصاح علناً عن المعلومات المقرّر أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية عملاً بالتوصية ٢٥، وإن كان من الضروري أن يتاح لجميع الأعضاء الاطلاع على تلك المعلومات وتفتيش سجلاتها.

١١٢ - ومن المفترض أن قائمة السجلات التي يجب الاحتفاظ بها عملاً بالتوصية ٢٥ لن ترهق بشدة هذه الكيانات، حتى وإن كانت من المنشآت الصغرى والصغيرة، لأنها تتألف من المعلومات الأساسية التي يحتاجها منظمو المشاريع لتسيير أعمالهم أيا كان مستوى تعقد مشاريعهم. كما أنه السجلات المطلوب الاحتفاظ لا تزيد على كونها "سجلات معقولة"، أي سجلات مدونة في الوقت المناسب بوسيلة يمكن توقعها من المنشآت المماثلة التي تعمل في سياق مشابه. ولا تحدّد التوصية توقيت حفظ تلك المعلومات أو كيفية، وسوف يترك للكيان المحدود المسؤولية أن يقرر ما إذا كان سيكتفي بالاعتماد على السجلات الإلكترونية أو السجلات الأخرى المناسبة بشكل معقول لمنشأة تجارية بنفس حجمه ودرجة تعقدة.

١١٣ - فعلى سبيل المثال، تستخدم العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تطبيقات محمولة مختلفة متاحة على الأجهزة الإلكترونية لإدارة مشاريعها التجارية، وبذلك تستطيع بسهولة تتبع جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بعملها والوصول إليها، بما فيها المخزون وكشوف الميزانيات البسيطة، بل والإقرارات الضريبية. ويمكن عندئذ للكيان المحدود المسؤولية الذي يعمل في ذلك السياق أن يستوفي متطلبات التوصيتين ٢٥ و ٢٦ من خلال الاحتفاظ بالمعلومات المتاحة الإلكترونية عن طريق ذلك التطبيق المحمول والسماح بالوصول إليها.

**التوصية ٢٥: ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال بسجلات معقولة تشمل ما يلي:**

(أ) بيانات تكوينه<sup>(١٤٨)</sup>

(١٤٦) نُقحَّت الأمانة الفقرة ١١٠ (الفقرة ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توحياً لمزيد من الوضوح في النص.

(١٤٧) حذفت الأمانة عبارة "ورهنا ... الإفصاح عنها علناً" بعد عبارة "الكيانات التجارية العمومية" توحياً لمزيد من الاتساق في الفقرة.

(١٤٨) استعاضت الأمانة عن تعبير "مستند تكوينه" بتعبير "بيانات تكوينه" وذلك للأسباب المبينة في الملحوظة السابقة على الفقرة ١٩.

- (ب) أي سجل يتضمن اتفاق الأعضاء؛  
 (ج) قائمة محدثة بالمدیرین والأعضاء، وكذلك تفاصیل كيفية الاتصال بهم؛  
 (د) البيانات المالية (إن وجدت)؛  
 (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛  
 (و) أنشطة الكيان وعملياته.<sup>(١٤٩)</sup>

التوصیة ٢٦: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق فيما يلي:

- (أ) تفییش ونسخ أي سجلات يُشترط أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسیترال بموجب التوصیة ٢٥؛  
 (ب) الحصول من الكيان على معلومات بشأن أنشطته وعملياته وشؤونه المالية، إلى جانب أي معلومات أخرى يكون من المعقول للکيان الاحتفاظ بها.<sup>(١٥٠)</sup>

#### لام- تسویة المنازعات<sup>(١٥١)</sup>

١١٤ - يمكن للأعضاء في العادة التفاوض فيما بينهم من أجل التوصل إلى تسویة ناجحة للمنازعات المتعلقة بتشغيل الكيان المحدود المسؤولية. ولكنهم، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٠٥ و ١٠٨ أعلاه، قد لا يستطيعون تسویة المنازعة. مجرد أن يُفسد الاستیاء أو الربیة العلاقة القائمة بينهم، ومن ثم قد تتطلب التسویة أن ينخرطوا في عملية تقاضٍ يتحمل أن تكون طويلة ومكلفة. وكذلك، توضح الفقرات من ٧٢ إلى ٧٧ أعلاه الواجبات الائتمانية والدور الذي تضطلع به في توفير آليات السلامة المهمة اللازمة لحماية الأعضاء من التصرفات الانتهازية للمدیرین أو أي أعضاء آخرين. غير أنه من وجهة نظر بعض التقالید القانونیة، قد لا تكون الواجبات الائتمانية المفتوحة قابلة للإنفاذ بسهولة ما لم ينص بوضوح عليها بوصفها قواعد قانونية رسمية. وفي كلتا الحالتين، يمكن للآليات البديلة لتسویة المنازعات، مثل التحكيم والوساطة وغيرها من الأساليب غير القضائية، أن تساعد أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في التوصل إلى نتائج تتماشى مع الطابع البسيط للکيان المحدود المسؤولية، حيث تضطلع العلاقات الشخصية بدور مهم في إدارة المنشأة.

١١٥ - وتعود الآليات البديلة لتسویة المنازعات بالفائدة أيضاً على الكيان المحدود المسؤولية في المنازعات التجارية مع الأطراف الثالثة التي تعامل معه، مثل الدائين أو المورّدين أو الزبائن، حيث يمكن كذلك للإجراءات القضائية أن تكون طويلة للغاية وباهظة التكلفة. وتحتاج الكيانات

(١٤٩) حذفت الأمانة عبارة "المعلومات المالية" من التوصیة ٢٥ (و) لتفادي تكرار ما ورد في التوصیة ٢٥ (د).

(١٥٠) توخيأً لمزيد من الوضوح في النص، قامت الأمانة بما يلي: (أ) الاستعاضة عن تعبير "وضعه المالي" بتعبير "شؤونه المالية"؛ (ب) تقسيم التوصیة ٢٦ إلى جزأين؛ (ج) الاستعاضة عن تعبير "معلومات أخرى معقولة" بتعبير "معلومات أخرى يعتبر من المعقول للکيان الاحتفاظ بها".

(١٥١) نقّحت الأمانة الفقرات من ١١٤ إلى ١١٦ (الفقرات من ١٢١ إلى ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توخيأً لمزيد من الوضوح في النص.

المتورطة في منازعات قانونية مع تلك الأطراف الثالثة إلى احتساب تكاليف الإجراءات القضائية مقابل تكاليف المنازعات التي لم يُفصل فيها بعد، التي قد تشمل حسابات غير مدفوعة، لدى البت في كيفية السعي إلى حل منازعاتها. وقد يواجه أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أيضاً حواجز جغرافية ولغوية وثقافية داخل النظام القضائي (على سبيل المثال، قد تواجه المرأة قيوداً رسمية أو عملية في الوصول إلى المحاكم، أو قد لا يتقدّم أعضاء الكيان اللغة الرسمية للمحاكم). وستساعد الآليات البديلة لتسوية المنازعات على الحد من هذه العوائق، فهي في العادة أسرع وكذلك قد تكون أيضاً أقل تكلفة وتتيح نجاحاً يغلب عليه الطابع غير الرسمي والتشاركي في تسوية المنازعات، إلى جانب كونها تيسّر على الأطراف السعي إلى تحقيق نتائج تعاونية أكثر مما قد تتيحه التسوية القضائية للمنازعات.

١١٦ - ولئن كان اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات يوفر أداة قيمة تستفيد منها الكيانات المحدودة المسؤولية في تسوية المنازعات القانونية، فقد تكون هناك قيود داخل الإطار القانوني الداخلي للدولة على أنواع القضايا التي يجوز إخضاعها إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك القيود على استعمالها في الشؤون الجنائية أو العمالية أو الأمور المتعلقة بالمنافسة أو الإعسار. وتقع هذه المسائل خارج نطاق اختصاص الدليل التشريعي، ولذلك استبعدت من التوصية.

**التوصية ٢٧:** ينبغي أن ينص القانون على جواز إحالة أي نزاع ينشأ بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار أو مع أي طرف ثالث إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات، ما لم تكن هناك قيود مفروضة على هذه الإجراءات ضمن الإطار القانوني الداخلي للدولة.<sup>(١٥٢)</sup>

(١٥٢) وافق الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، على إدراج توصية جديدة في الدليل التشريعي تشجع على استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/900). انظر أيضاً الحاشية ١٤٣ والفقرة ١٠٨ أعلاه.

## التدليل

### توصيات بشأن الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال

#### الف - أحكام عامة

**التوصية ١:** ينبغي أن ينص القانون على أنَّ الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسئولية") يحكمه [هذا القانون] واتفاق الأعضاء.

**التوصية ٢:** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تنظيم كيان محدود المسئولية في إطار الأونسيترال من أجل ممارسة أي نشاط تجاري مشروع.

**التوصية ٣:** ينبغي أن ينص القانون على أنَّ للكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال شخصية قانونية مستقلة عن أعضائه.

**التوصية ٤:** ينبغي أن ينص القانون على أنَّ العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن أيِّ التزام على الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال مجرد كونه عضواً فيه.

**التوصية ٥:** ينبغي ألا يشترط القانون حدَّاً أدنى لرأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسئولية في إطار الأونسيترال.

**التوصية ٦:** ينبغي أن ينص القانون على أنَّ اسم الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال يجب أن يتضمنَ تعبيراً أو مختصراً يبين أنه كيان محدود المسئولية في إطار الأونسيترال.

#### باء - تكوين الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال

**التوصية ٧:** ينبغي للقانون أن ينص على ما يلي:

(أ) اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه [حتى حله]؛

(ب) تحديد ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين.

**التوصية ٨:** ينبغي أن ينص القانون على أنَّ الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال يُعتبر قد تكون مجرد تسجيله.

**التوصية ٩:** ينبغي أن يُبقي القانون المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان المحدود المسئولية في إطار الأونسيترال عند حدِّها الأدنى. وينبغي أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

(أ) اسم الكيان المحدود المسئولية؛

(ب) العنوان التجاري للكيان المحدود المسئولية أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتمد؛

(ج) هوية كل شخص يتولى إدارة الكيان المحدود المسئولية.

## جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار

**التوصية ١٠:** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار أن يعتمدوا اتفاق الأعضاء في أيّ شكل من الأشكال، بما في ذلك الاتفاق المكتوب أو الشفوي أو المستنبط مما جرى عليه العمل. ويجوز لذلك الاتفاق أن يعالج أيّ مسألة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، باستثناء المسائل التي تشملها القواعد الإلزامية الواردة في التوصيات ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٦ (أ) [و١٥] و١٩ و٢٠ و٢٣ (ج) و٢٥ و٢٦.

## دال - إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار

**التوصية ١١:** ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميعُ أعضائه حصراً، ما لم يذكر خلاف ذلك في [اتفاق الأعضاء/وثيقة التكوين]؛

(ب) يمكن للأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن ينصّوا في [اتفاق الأعضاء/وثيقة التكوين] الخاص بهم على تعيين مدير واحد أو أكثر.

**التوصية ١٢:** ينبغي أن ينص القانون على ما يلي عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار جميعُ أعضائه حصراً وما لم ينص في اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك:

(أ) يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بحقوق مشتركة ومتقاربة في اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة الكيان المحدود المسؤولية وشؤونه؛

(ب) ينبغي أن تُسوى الخلافات بين الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالسياق المعاد لأنشطة الكيان المحدود المسؤولية وشؤونه استناداً إلى قرار [أغلبية] الأعضاء؛

(ج) ينبغي أن يُسوى أيّ خلاف ينشأ بين الأعضاء بشأن المسائل الخارجية عن سياق العمل المعاد [بالأغلبية المقررة].

**التوصية ١٣:** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تعيين مدير واحد أو أكثر وعزل هؤلاء المديرين بقرار تتخذه أغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.

**التوصية ١٤:** ينبغي أن ينص القانون على أنه في الحالات التي يدير فيها مدير معين واحد أو أكثر الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار:

(أ) يكون المديرون مسؤولين عن جميع المسائل غير المحافظ بها لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بوجوب [هذا القانون] أو اتفاق الأعضاء؛

(ب) ينبغي أن تُسوى الخلافات بين المديرين بقرار تتخذه المديرون [بالأغلبية]، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك.

**التوصية ١٥:** ينبغي أن ينص القانون على أنّ لكل مدير منفرداً سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. ولن تكون القيود المفروضة على

تلك السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولة دون إشعار مناسب.

التوصية ١٦ : ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) التزام مدير الكيان المحدود المسؤولة بالوفاء بالآتي: <sup>١</sup> واجب العناية؛ <sup>٢</sup> واجب الولاء؛ <sup>٣</sup> واجب الإفصاح عن المعلومات إلى جميع أعضاء الكيان. <sup>٤</sup> واجب توخي حسن النية والإنصاف في المعاملة؛

(ب) تطبق الواجبات الائتمانية أيضاً على أعضاء الكيان المحدود المسؤولة، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.

هاء- حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولة في إطار الأونسيتار ومساهمتهم فيه

التوصية ١٧ : ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) يجوز للأعضاء في الكيان المحدود المسؤولة في إطار الأونسيتار أن يتفقوا على المساهمات التي سيقدمونها إلى الكيان المحدود المسؤولة، إن تقرر تقديمها، بما في ذلك نوعها وتوكيتها وقيمتها. وتُعتبر المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء إلى الكيان متساوية في حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق؛

(ب) تكون حصة كل عضو في الكيان وفقاً للقيمة المتفق عليها لمساهمته، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك؛

(ج) في حال عدم اتفاق الأعضاء على قيمة مساهمتهم، تُعتبر جميع المساهمات متساوية، ويحصل الأعضاء على حصة متساوية في الكيان المحدود المسؤولة، ما لم يتفق على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.

واو- التوزيعات

التوصية ١٨ : ينبغي أن ينص القانون على أن يتم التوزيع على الأعضاء حسب حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق الأعضاء. وعند عدم النص على حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولة على هذا النحو، يتم التوزيع على الأعضاء بالتساوي.

التوصية ١٩ : ينبغي للقانون أن يحظر أي توزيعات على الأعضاء إذا كان من شأنها:

(أ) أن تجعل الكيان المحدود المسؤولة غير قادر على سداد ديونه عندما تصبح واجبة السداد في سياق العمل المعتاد؛ أو

(ب) أن تجعل إجمالي موجودات الكيان أقل من مجموع التزاماته الإجمالية.

**التوصية ٢٠:** ينبغي أن ينص القانون على أن يعهد جميع الأعضاء إلى الكيان المحدود المسؤولية ما قد يتلقونه منه من توزيعات إذا كانت تخالف التوصية ١٩ وكذلك أي أجزاء من التوزيعات تخالف التوصية المذكورة.

#### زاي- نقل الحقوق

**التوصية ٢١:** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء نقل حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار، ولكن لا يجوز لهم نقل حقوقهم المتعلقة بصنع القرار، ما لم يتفق على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء.

#### حاء- إعادة الهيكلة أو التحويل

**التوصية ٢٢:** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار الاتفاق على إعادة هيكلته أو تحويله إلى شكل قانوني آخر [بأغلبية المقررة].

#### طاء- الحل والتصفية

**التوصية ٢٣:** ينبغي أن ينص القانون على حل الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار وتصفيته في أي من الأحوال التالية:

- (أ) عند وقوع أي حدث محدد في اتفاق الأعضاء باعتباره سبباً في حل الكيان؛
- (ب) عند اتخاذ قرار [بأغلبية مقررة] من الأعضاء؛
- (ج) عند صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان المحدود المسؤولية.

#### ياء- الانفصال أو الانسحاب

**التوصية ٤:** ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار، وأن تدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحصتهم في الكيان، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

#### كاف- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

**التوصية ٢٥:** ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتار بسجلات معقولة تشمل ما يلي:

- (أ) بيانات تكوينه؛
- (ب) أي سجل يتضمن اتفاق الأعضاء؛
- (ج) قائمة محدثة بالمديرين والأعضاء، وكذلك تفاصيل كيفية الاتصال بهم؛
- (د) البيانات المالية (إن وجدت)؛

(هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛

(و) أنشطة الكيان وعملياته.

التوصية ٢٦: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ لكل عضو الحق فيما يلي:

(أ) تفتيش ونسخ أيٌّ سجلات يُشترط أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال بوجب التوصية ٢٥؛

(ب) الحصول من الكيان على معلومات بشأن أنشطته وعملياته وشؤونه المالية، إلى جانب أيٌّ معلومات أخرى يكون من المعقول للكيان الاحتفاظ بها.

#### لام- تسوية المنازعات

التوصية ٢٧: ينبغي أن ينص القانون على جواز إحالة أيٌّ نزاع ينشأ بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتارال أو مع أيٌّ طرف ثالث إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات، ما لم تكن هناك قيود مفروضة على هذه الإجراءات ضمن الإطار القانوني الداخلي للدولة.